وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية المرجع :.....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

إجراءات المتابعة الجزائية في الجرائم الجمركية

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة : الحقوق التخصص: القانون القضائي

من إعداد الطالبة : تحت إشراف الأستاذ:

بن سهلة آمال نوار محمد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	بن عودة نبيل	رئيسا
الأستاذ	نوار محمد	مشرفا مقررا
الاستاذ	درعي العربي	مناقشا

السنةالجامعية:2022/2021

تاريخ المناقشة:2022/06/21

إهداء

اهدي هذا العمل المتواضع إلى

ينبوع الذي لا يمل من العطاء إلى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها إلى

والدتي العزيزة

من سعى وشقي لأنعم بالراحة و الهناء الذي لم يبخل بشيء من اجل دفعي في طريق

النجاح الذي علمني أن ارتقي سلم الحياة بالحكمة و الصبر إلى

والدي العزيز

من حبهم يجري في عروقي و يلهج بذكراهم فؤادي إلى

إخوتي الأعزاء

فوزي ، يوسف ، سنوسي

من ساندتني و منبع سعادتي قرة عيني إلى

أختي الغالية وئام

من كان لي شغفا و مشجعا في إتمام مشواري الدارسي

محامي صياد مولود

من ساندتني للتقدم و النجاح من كانت سندي الخفي إلى

صديقتي العزيزة

حمودي سعاد

من كان مشرفا و مؤطرا في هذا العمل المتواضع خالص امتناني و تقديري إلى

أستاذي الفاضل

شكر و تقدير

الحمد لله من قبل و من بعد من يسر أمري و وفقني إلى انجاز هذا الجهد المتواضع

ثم الشكر الجزيل للأستاذ المشرف

الأستاذ نوار محمد

الذي كان عونا سندا و موجها و ناصحا و مرشداطيلة فترة البحث

كما أتوجه لكل من ساعدني و ساهم معنويا و معرفي في انجاز هذا البحث

كما أتوجه بالشكر لكل من علمني حرفا و إلى الأساتذة المناقشينإلى كل هؤلاء

تحية الشكر و التقدير

إلى كل عائلتي التي ساندتني من قريب و بعيد جزيل الشكر و التقدير

و شكرا

إن المحافظة على استقرار المجتمع يعد من أهم الأهداف المنشودة في أي دولة من دول العالم غير أن ذلك لا يتحقق ما لم تتوافر فيه السبل الكفيلة بتحقيقه , هذه الأخيرة تستدعي ضرورة معالجة النقائص و سد الثغرات التي من شأنها أن تمس بالنظام العام و الآداب العامة و التي هي الأساس الذي يقوم عليه أي مجتمع كان.

و في هذا الإطار تعد الجرائم الجمركية من الجرائم الخطيرة و ذلك لما لها من تأثير مدمر على كافة النواحي الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية و على الامن و الاستقرار الدولة حيث أصبحت تشكل هاجسا لكل الدول نتيجة التطور الحاصل الذي يشهده العالم و كذا من خلال التفتح الاقتصادي و السرعة في المبادلات التجارية.

و الجزائر من الدول التي تعاني من هذه الظاهرة نظرا لاتساع اقليمها الوطني و تنوع طبيعته وصعوبة مراقبة جميع حدوده و الذي جعله مجالا محبذا من طرف المخالفين لتحقيق الكسب السريع باستعمال وسائل متطورة تترتب عنها جرائم خطيرة ذات طبيعة فورية فاخرة للاقتصاد الوطني بالتنقل الغير شرعي للأموال عبر مختلف الحدود و المنافذ و ذلك نتيجة التطور السريع الذي رافقه ازدياد النشاط المالي و الغش التجاري, و تبادل المعلومات عن طريق ترقية التجارة الخارجية و الانفتاح على الأسواق العالمية من خلال الصادرات و الواردات و تشعب مختلف المعاملات الاقتصادية في مجال العلوم و التكنلوجيا و الثورة المعاصرة في مجال المواصلات و الاتصالات.

و لان الجزائر لم تكن في منا من الاقتحام هذه الظواهر و ممارسة هذه السلوكيات و الأفعال كلها, كان لابد لها من أداة قانونية تمثل مظهرا من مظاهر السيادة الوطنية لحماية و ضمان المجتمع و سلامته في كافة صور الامن سواء كان امنا سياسيا بمنع كل ما له صلة بزعزعة الامن العام و الاستقرار في الدولة, و كذا كل ما يرد ضارا بالنظام العام ,

و عموما فان علة التجريم الجمركي تكون لفرض الضريبة الجمركية قصد الحصول على موارد مالية و عدم المساس بمصلحة الدولة لغرض تحقيق سياسات اقتصادية و امنية و

اجتماعيـة, و نظـرا للطبيعـة الفوريـة للجـرائم الجمركيـة و زوال اثرهـا بسـرعة و صـلتها بخصوصية الإقليم الذي تمارس فيه, حيث انها تتخطى حدود الإقليم الوطني و تصبح عابرة للحدود في اطار جريمة منظمة, و لان الجرائم الجمركية بما فيها جريمة الترهيب تعرف تطورا مستمرا في الطرق و الوسائل المستعملة من طرف المهربين يصعب على رجال الجمارك اكتشافها الا بمهام و قوانين صارمة تساير مختلف هذه التطورات و استجابة لتلك التطلعات و الأهداف و مسايرة للتحولات التي عرفها العالم في المجال الجمركي.

و من اجل ذلك فان الجزائر و على غرار كافة التشريعات قد سطرت ترسانة من الأوامر و القوانين و القرارات تماشيا و الواقع الاقتصادي من اجل مكافحة الجريمة الجمركية و محاربة تبييض الأموال من خلال التصدي لتهريب النقود و الغش في التصريح و مراقبة مدى شرعية المبادلات التجارية الدولية.

و تجدر الإشارة الى ان إدارة الجمارك تقوم بعدة مسؤوليات من خلال نظمها المتمثلة في القوانين و اللوائح و القرارات و المنشورات التي تعد في حذ ذاتها اهداف الدولة التي تنشد ها من وراء وجود الجهاز الجمركي الخاص بها و تتلخص هذه المسؤوليات في متابعة حركة الجمركي, إضافة الى مهام المراقبة التي يؤديها هذا الجهاز من خلال تواجده في منافد الدخول و الخروج.

و لان العبور بالبضائع يستلزم احضارها امام الجمارك و تقديم تصريح صحيح عنها و أي اخلال بذلك يشكل جريمة جمركية تتم متابعتها امام العدالة ضد مرتكبيها, و لان الاهتمام اصبح ينصب على الجودة و السلامة من قبل المستهلكين و الحكومات فانه يجب ان تكون

الأسباب معالجة هذه الجرائم و طرق مكافحتها ردعية و صارمة و تتعدى في أهدافها بمجرد اكتشافها بل قمعها و استئصال جذورها.

للتفصيل في هذا الموضوع ارتأينا إلى طرح الإشكالية الآتية : إلي أي مدى وفق المشرع الجزائري في تنظيم القواعد الجزائية في الجرائم الجمركية ؟

و تندرج ضمن هذه الإشكالية أسئلة فرعية تتمثل في :

ما هي المسؤولية الجزائية في الجريمة الجمركية ؟

فيما تتمثل معاينة الجرائم الجمركية ؟

ما علاقة الدعوى الجبائية بتحريك الدعوى العمومية ؟

لقد اعتمدنا في دراستنا هذه بالأساس على المنهج التحليلي الوصفي و الذي يظهر من خلال تقديم مفاهيم ذات الصلة بالموضوع و كذا تحليل لعدد من النصوص القانونية , مستعينا بقانون الجمارك و الأمر المتعلق بمكافحة التهريب و غيره من القوانين و المراجع المختلفة و اجتهادات المحكمة العليا , فضلا على المنهج المقارن في بعض المسائل لا ما يتصل بفكرة المتابعات القضائية للجرائم الجمركية و طرق اثباتها و علاقة الدعوى العمومية بالدعوى الجبائية و مختلف الإجراءات المتبعة على مرتكبيها

لدراسة هذا الموضوع تطلبت من تقسيمه الى فصلين خصصن الفصل الأول لدراسة المسؤولية الجزائية في الجريمة الجمركية و أساليب معاينتها و الذي بدوره ثم تقسيمه الى مبحثين تناولنا في المبحث الأول أحكام المسؤولية الجزائية في الجريمة الجمركية في حين كان المبحث الثاني تحت عنوان معاينة الجرائم الجمركية و اثباتها

أما في الفصل الثاني الذي كان بعنوان مباشرة المتابعة الجزائية في الجرائم الجمركية و الذي اقتضى تقسيمه الى مبحثين كان الأول تحت عنوان الدعاوى المتعلقة بالجرائم الجمركية أما المبحث الثاني فتم تناوله بعنوان انقضاء الدعاوى المتعلقة بالجرائم الجمركية .

الفصل الأول

المسؤولية الجزائية في الجريمة الجمركية و أساليب معاينتها

ينجر عن المسؤولية الجزائية المساس بالذمة المالية و حرية الشخص المخالف و ذلك بحرمانه أيضا من بعض الحقوق المدنية و السياسية , و في المجال الجمركي تجدر الإشارة إلى أنه تطبق على الجرائم الجمركية قواعد المسؤولية المقررة في القانون العام , و ذلك فيها يتعلق بمبدأ شخصية الجزاء أو بتفريده.**1**

و على هذا الأساس يتضح أن المسؤولية الجزائية في المادة الجمركية زيادة على اعتمادها قواعد القانونالعام في القيام المسؤولية إلا أنها تتبنى أساليب جديدة غير معهودة في القانون العام , فهي مستحدثة بموجب قانون الجمارك , و عليه سنفصل المسؤولية الجنائية في الجريمة الجمركية و أساليب معاينتها في مبحثين , نعالج في مبحث الأول أحكام المسؤولية الجزائية في الجريمة الجمركية , و في المبحث الثاني معاينة الجرائم الجمركية و إثباتها.

المبحث الأول : أحكام المسؤولية الجزائية في الجريمة الجمركية

لقيام المسؤولية الجزائية في المادة الجمركية لابد من نطاق تستند و تؤسس عليه المسؤولية الجزائية بحكم أن قانون الجمارك يميز بين الجريمة الجمركية , وجرائم التهريب , لا سيما أن هذه الأخيرة تنطوي على عقوبات جزائية و جبائية مغلظة كما أن هذه المسؤولية ليست مطلقة بل هي مسؤولية يمكن تنتفي متى توافر الأسباب التي أقرها القانون , و عليه لمعالجة هذا المبحث سنقسمه إلى مطلبين, نعالج في أولا نطاق تطبيق المسؤولية الجزائية في الجرائم الجمركية , نتطرق في المطلب ثاني انتفاء المسؤولية الجزائية في الجرائم الجمركية.

المطلب الأول : نطاق تطبيق المسؤولية الجزائية في الجرائم الجمركية

ينفرد قانون الجمارك عن باقي القوانين الأخرى لاسيما القانون العام بنطاق معين يؤثر على الوصف الجزائي في المسؤولية الجزائية , و هو ما يعرف بالإقليم الجمركي و النطاق الجمركي , كما أنه قد خص النطاق إسناد المسؤولية الجزائية بالنسبة لبعض الأشخاص المسئولين جزائيا منطويا على نوع من التلطيف بالنسبة

(1) ابراهيم سعادة لطلبة المدرسة الوطنية لإدارة , فرع ادارة الجمارك.

للحائزين و ربابنة السفن و قادة المراكب الجوية و الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك .

و على هذا الأساس سنعالج هذا المطلب في عنصرين , سنتطرق في العنصر الأول إلى نطاق استناد المسؤولية الجزائية في الجرائم الجمركية و بصفة عامة و نخص العنصر الثاني بدراسة نطاق اسناد المسؤولية الجزائية في الجرائم الجمركية بصفة خاصة

– نطاق استناد المسؤولية الجزائية في الجرائم الجمركية :

تقوم المسؤولية الجزائية و يتغير أثرها بحسب مكان وقوع الجريمة , سواء الإقليم الجمركي أو النطاق الجمركي **1** .

أولا : الاقليم الجمركي: و يشمل حسب المادة الأولى من قانون الجمارك الاقليم الوطني و المياه الاقليمية , و المي

1/ المياه الإقليمية و المياه الداخلية : المياه الإقليمية حددت ب 12 ميلا بحريا , في حين أن المياه الداخلية تشمل المراسي و الموانئ و المستنقعات المالحة .

2/ الإقليم الوطني :يتكون الإقليم الوطني من المساحة الأرضية التابعة للدولة الجزائرية .

3/ المنطقة المتاخمة : و هي منطقة تقع وراء البحر الإقليمي أي تبدأ ما بعد 12 ميلا طولها 12 ميلا يبدأ حسابها انطلاقا من خط نهاية البحر الإقليمي في اتجاه عرض البحر اه الداخلية و المنطقة المتاخمة و القضاء الجوي الذي يعلوها.

4/ الفضاء الجوي الذي يعلو الإقليم الجمركي: و يقصد به الحيز الجوي الذي يقع فوق الإقليم الوطني و المياه الإقليمية و المياه الداخلية و المنطقة المتاخمة **2.**

ثانيا : النطاق الجمركي : يتمثل في منطقة خاصة للمراقبة على طول الحدود البحرية و البرية و ترجع فكرة خلق النطاق الجمركي إلى اعتبارات عملية بحته تتمثل في الرغبة في مكافحة أعامل التهريب التي تتميز

بزوالها و عدم ثباتها , إذ أنها من النادر أن تترك أثرا ماديا يكشف عن قيامها عند عبور الحدود , و ثم فانه[أ] يبدو من العسير اكتشافها في تلك اللحظة القصيرة , حيث يتم عبور الحدود و ينتهي في وقت قصير جدا و في مقابل ذلك إخفاء البضائع المهربة يبدو أمر ميسور.(1)

يشمل النطاق الجمركي في التشريع الجزائري حسب المادة 29 من ق ج منطقة بحرية و أخرى برية .

1/ **المنطقية البحرية:** تتكون من المياه الإقليمية و المنطقة المتاخمة لها و المياه الداخلية.

أ/ **المياه الاقليمية:** قد حددها المرسوم رقم 403/63 الصادر في 1963/10/12 ب 12 ميلا بحريا يبدأ من الشاطئ حسب ما هو معمول به في الاتفاقيات و الأعراف الدولة .

ب/ المياه الداخلية : تقع بين خط الشاطئ في الساحل , والخط القاعدي للبحر الإقليمي في عرض البحر , فتشمل المياه الداخلية على وجه الخصوص المراسيو الموانئ و المستنقعات المالحة التي تبقى في اتصال مع البحر .

ج/المنطقة المتاخمة للمياه الإقليمية : حدد امتدادها المرسوم الرئاسي رقم 344/04 المؤرخ في 2004/11/06 ب 24 ميلا بحريا , أي حوالي 45 كلم , يتم قياسها من خطوط الأساس للبحر الإقليمي , بذلك يكون طولها 12 بحريا انطلاقا من خط نهاية البحر الإقليمي في اتجاه عرض البحر.

و بذلك تصبح المنطقة البحرية للنطاق الجمركي تمتد على طول 24 ميلا بحريا ابتداءا من الشاطئ أي ما يقارب 45 كلم .

2/ المنطقة البرية: تمتد على حدود البحريةمن الساحل الى خط مرسوم على بعد 30 كلم منه , على الحدود

(1)مجلة المحكمة العليا , عدد خاص الغش الضريبي و التهريب الجمركي قسم الوثائق 2009 , لقد عمد القضاء الفرنسي على التوضيح كيفية الاستفادة المباشرة من الغش حيث قضى بأن المحرض على التهريب من أجل ضمان التموين على البضاعة عليها يعد مستفيد مباشرة على الغش و قضى أيضا أنه ليس من الضروري أن يستفيد المتهم شخصيا من الغش مرجع سابق 196-197.(2)أحسن بوسقيعة , المنازعات الجمركية , طبعة الثامنة ,دار الهومة , للطباعة و النشر و التوزيع ,الجزائر 2016/2015 ص 77 و78 .

البرية من حد الإقليم الجمركي الى خط مرسوم على بعد 30 كلم منه , مع الاشارة الى أن المسافات تقاس على خط مستقيم .

غير تسهيلا لقمع الغش و عند الضرورة أجازت المادة 29 ق ج في فقرتها الثانية تمديد عمق المنطقة البرية من 30 كلم الى 60 كلم , و تمتد هذه المسافة الى 400 كلم في ولاية تندوف و أدرار , تمنراست و اليزي.

و أحالت نفس المادة في فقرتها الأخيرة بخصوص كيفيات تطبيقها الى قرار وزاري مشترك فرنسي كذلك نظرية الغلط القاهر في المادة 3/399 ق ج فرنسي و الخاصة بالاستفادة من الغش و التي بمقتضاها :

" لا يمكن أن تسند المصلحة في الغش لمن عمل في ظل حالة بين الوزراء المكلفين بالمالية و الدفاع الوطني و الداخلية ".

كما أنه أوكلت المادة 30 قج مهمة تحديد رسم النطاق الجمركي إلى الوزير المكلف بالمالية و ذلك عن طريق قرار **1** .

-<u>نطاق إسناد المسؤولية الجزائية في الجرائم الجمركية بصفة خاصة</u> :

لقد عمد المشرع إلى نوع من التلطيف من مسؤولية الحائزين و ربابنة السفن و قادة المراكب , مثل ربابنة السفن و قادة المراكب الجوية و الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك .

يتجلى هذا التلطيف في الفقرات الثانية من المواد : 303 قج الخاصة بالناقلين العموميين و أعوانهم , و المادة 304 قج الخاصة بربابنة السفن و قادة المراكب الجوية و المادة 307 قج الخاصة بالوكلاء المتعمدين لدى الجمارك و التي فحواها أن عقوبة الحبس لا تطبق عليهم إلا في حالة ارتكابهم لخطأ شخصي .

و لعلى ما يشوب تعريف الخطأ الشخصي من ملاحظات هو اهمال المشرع لوضع تعريف دقيق و واضح له.

و اقتصر في المواد 3/303 و 307 /3 قج على إيراد صورة من صور الخطأ الشخصي المتمثلة في المساهمة الشخصية أو بواسطة مستخدم في تصرفات مكنت الغير من التهريب كليا أو جزئيا من الالتزامات الجمركية .

و لقد فتح هذا الغموض في مفهوم الخطأ الشخصي الباب على مصراعيه أمام الاجتهاد القضائي و السلطة التقديرية للقاضي في ابراز اقتناعه الخاص , من جهة و في تطبيق قواعد القانون العام من جهة أخرى .

بعد أن خلصنا من تحديد نطاق إسناد المسؤولية الجزائية للجرائم الجمركية بشتى أنواعها كما رأينا سابقا , آن الأوان لنتطرق في المطلب الثاني انتفاء المسؤولية الجزائية في الجرائم الجمركية

المطلب الثاني : انتفاء المسؤولية الجزائية في الجرائم الجمركية

إن انتفاء المسؤولية الجزائية عديدة و مقترعة , إذ يمكن أن تصنف إلى أسباب عامة مستقاة من القانون العام (قانون العقوبات) , و أسباب خاصة ناتجة عن الاستقرار القضائي بالنسبة للجرائم الجمركية .

بالإضافة إلى حالات الإعفاء خاصة ببعض الفئات المهنية و هم ربابنة السفن .

و لكن مع تعدد أسباب الانتفاء المسؤولية الجزائية , فان مجال تطبيقها على حد تعبير البعض يبقى ضيقا و من الصعب تصوره عمليا , فهو على أية حال نادر في الواقع**1**

و عليه سنتطرق الى عنصرين العنصر الأول الى الاسباب العامة لانتفاء المسؤولية الجزائية في الجرائم الجمركية و في العنصر الثاني الاسباب الخاصة لانتفاء المسؤولية الجزائية في الجرائم الجمركية .

- الأسباب العامة لانتفاء المسؤولية الجزائية في الجرائم الجمركية :

و تتمثل في موانع المسؤولية الجزائية المنصوص

عليها في قانون العقوبات لا سيما المواد : من 47 الى 51 منه , هذه الاسباب تتمثل في : الجنون (المادة 47) , الاكراه (المادة 48) , القصر (المادة 49) و حالة الضرورة 2 .

التي هي حالة من لا يستطيع أن يدفع عن نفسه أو عن غيره شرا محدقا به أو بغيره الا بارتكابه جريمة بحق أشخاص آخرين أبرياء .

و لقد عمل القضاء في الجزائر كما في فرنسا على تطبيق الأسباب العامة لانتفاء المسؤولية الجزائية على القضايا الجمركية المعروضة عليهم .

---

(1) عبد المجيد زعلاني , خصوصيات قانون العقوبات الجمركية , أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه دولة فب القانون الجنائي , جامعة الجزائر , 199/-1998 ص 154 .

(2) ابراهيم سعادة لطلبة المدرسة الوطنية لإدارة , فرع ادارة الجمارك مرجع سابق

و عليه لا يسأل جزائيا المتهم بارتكاب جريمة جمركية في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة ,مع ذلك نص ق ج المغربي على تطبيق عقوبات الغرامة و المصادرة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة المادة 228 ق ج مغربي .

كما لا يسأل أيضا المتهم الذي اضطرته الى ارتكاب الجريمة قوة لا قدرة له على دفعها , المادة 48 ق ع و في هذا الاتجاه قضت محكمة اكس بفرنسا ببراءة خادم نقل بناء على أمر المخدوم بضائع مهربة

على أساس أن لخام لم يكن سوى أداة لا خيار لها في اقتراف الجريمة اذ كان من غير الممكن له بسبب وضعه كخادم أن يطلب من مخدومه تفصيلات دقيقة حول طبيعة البضاعة المنقولة **1.**

كما قضى أيضا ببراءة قاصر كان يقوم بتهريب كميات من البن الى بلجيكا بأمر من والدته استنادا الى أن عدم اطاعة أوامر والدته يعرضه للتأديب

و لا يسأل كذلك جزائيا القاصر الذي لم يبلغ سن 13 المادة 1/49 ق ع أما اذا تجاوزها دون بلوغ سن 18 فان الغرامة الجمركية المقضي بها تكون تحت مسؤولية الولي , و في هذا الاتجاه قضت المحكمة العليا بنقض قرار قضى بتحميل القاصر دون 18 الغرامة الجمركية **2**

- **<u>الأسباب الخاصة لانتفاء المسؤولية الجزائية في الجرائم الجمركية:</u>**

و هي ناتجة عن الاجتهاد القضائي , فاستقر عليها معتبرا حالات القوة القاهرة و الغلط القاهر (المبرر) , بالإضافة الى حالة الاعفاء الخاصة بربابنة السفن و المنصوص عليها في المادة 305 ق ج.

1/ القوة القاهرة : يقصد بالقوة القاهرة ذلك العامل الطبيعي الذي يتصف بالعنف أكثر من المفاجأة , فيسلب الشخص ارادته و برغمه على اتيان عمل لم يرده و لم يكن يملك له دفعا و يشترط في القوة القاهرة استيفاء ثلاثة عناصر و هي :

أ-عدم إمكانية توقعها ، Imprévisible

ب-عدم قابليتها للدفع لا يمكن مقاومتها ، Irrésistible

ج/ الاستقلالية التامة عن الارادة الانسانية , اذ لا يعود سببها لخطأ المتهم .

تعتبر القوة القاهرة سببا أساسيا لنفي المسؤولية الجزائية في المجال الجمركي و رغبة من المشرع أن يجعلها كذلك ذهب الى حد تكريسها صراحة في بعض الحالات و من أمثلة ذلك ما جاء في المادة 56

التيتخص ربابنة السفن اذ تنص على عدم جواز رسو السفن التي تقوم برحلة دولية الا في الموانئ التي يوجد فيها مكتب جمركي , الا في حالة القوة القاهرة.

كما تنص المادة 64 ق ج التي تخص قائدي المراكب الجوية على منع تفريغ البضائع أو القائها أثناء الرحلة الا في أسباب قاهرة .

كما نصت المادة 255 ق ج لصالح ناقلي البضائع داخل النطاق الجمركي الذين قد تضطرهم أسباب قاهرة الى مخالفة التعليمات الواردة في رخصة التنقل خاصة المتعلقة منها بالطريق القانوني (الشرعي) و مدة التنقل .

: 2Erreur invincible/ الغلط القاهر (المبرر) :

لعلى من أدق تعريفات الغلط القاهرذلك التعريف الذي وضعته محكمة النقض الفرنسية , حيث اعتبرت الغلط القاهر بأنه : الغلط الذي لا يمكن تجنبه بقدر من الفحص و الحذر و فيه يكون الفاعل قد ارتكب فعله و هو يعتقد بمشروعيته , و كان اعتقاده مقبولا , اذا لم يكن ناشئا عن خطئه أو اهماله " و لقد اعتق المشرع الضرورة أو تبعا لغلط القاهر "

---

(1) أحسن بوسقيعة , المنازعات الجمركية , المرجع السابق ص 416 و 417 .

(2) جيلالي بغدادي ,الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية , ج3 , ط1 , طبع الديوان الوطني لأشغال العمومية سنة 2006 , الفعل المبرر قرار 1984/10/16 ق 1 غ الجزائية 2 الطعن رقم 30459 ص 320 .

أما في القانون الجزائري فانه لا يوجد أي نص يشير الى الغلط القاهر , منا أن القضاء الجزائري قد حاد عما استقر عليه القضاء المقارنة في فرنسا , اذ لم يأخذ في أحكامه بالغلط القاهر .

3/ حالة الاعفاء الخاصة بربابنة السفن : تنص المادة 305 ق ج على ما يلي :

265فقرة ب من مجلة الديوان التونسي حالة ثالثة لإعفاء و هي اذا قدم ربان السفينة الدليل على أنه أدى كل واجبات الرقابة المفروضة عليه**1** .

– اذا ما تم اكتشاف المرتكب الحقيقي .

– اذا كانت الخسائر كبيرة التي أثبتت و قيدت في يومية السفينة قد حتمت تغيير اتجاه السفينة قبل تدخل ادارة جزائرية مختصة , و تجدر الاشارة الى أن محتوى نص المادة 330 ق ج قد نقل الى نص المادة 2/325 ب من نفس القانون أثر تعديل 1998 يتعلق الأمر بالبضائع المحظورة المكتشفة على متن السفن الموجودة في حدود الموانئ التي لم يصرح بها في بيانات الشحن أو غير المذكورة في وثائق النقل ..

بالإضافة الى هذه الأسباب التي تؤدي الى انتفاء المسؤولية الجزائية , هناك سبب آخر نصت عليه المادة 59 من قانون الجمارك الفرنسي.

و اخطار المتهم عن قبول أعوان الجمارك لارتشائهم و ذلك بقبولهم مباشرة أو بطريقة غير مباشرة لبعض الهدايا و الاجازات , و قد وصفه الأستاذ بالإعفاء المانع من العقاب **1**

المبحث الثاني : معاينة الجرائم الجمركية و اثباتها

ان فتح السوق الداخلية على الشركات الأجنبية و الاستثمار الأجنبي و كثرة المتعاملين الاقتصاديين و فتح مجال المنافسة أمام المنتوج الأجنبي و اخضاع السوق لقانون العرض و الطلب سينجر عنه تحول عميق و جذري لا سيما في الميدان الاقتصادي لذلك لابد من توافر الشروط القانونية و الظروف المادية للتصدي

(1) لقد أضافت كل من المادة 394/أ ق ج فرنسي و المادة 265/ب من مجلة الديوان التونسي حالة ثالثة لإعفاء : اذا قدم الربان السفينة الدليل على أنه أدى كل وجبات الرقابة المفروضة عليه.

لمختلف التصريحات المزورة التي يكون هدفها التملص عمدا من اجراء الحظر أو الحصول على سندات بواسطة تزوير الأختام العمومية أو التصريحات المزورة في نوع البضائع وقيمتها أو مصدرها أو المتاجرة بالأسلحة أو المخدرات.

و للحد و متابعة هذه الجرائم الجمركية بمختلف أنواعها و أصنافها سواء كانت متابعة قضائية أو ادارية لا بد من اجراءات خاصة يختص بها أعوان مؤهلين لإثباتها تتمثل في معاينة الجرائم الجمركية .

و معاينة الجريمة الجمركية هي بداية المنازعات الجمركية حيث يتم على مستواها البحث عن الغش و اثباته بالطرق المختلفة .

و خلافا للمعاينة التي تتم في القانون العام فانه في قانون الجمارك تتبين خصوصيته في معاينة الجرائم الجمركية بشكل واضح من الاثبات و تترجم المعاينة بتحرير المحاضر الجمركية التي أعطاها المشرع قوة ثبوتية و معاينة الجريمة الجمركية

و عليه لمعالجة هذا المبحث سنتطرق الى تقسيم هذا المبحث الى مطلبين : المطلب الأول معاينة الجرائم الجمركية , المطلب الثاني اثبات الجرائم الجمركية

(1) عبد المجيد زعلاني , خصوصيات قانون العقوبات الجمركية , مرجع سابق ص 175

المطلب الأول : معاينة الجرائم الجمركية .

تماشيا مع اقتصاد السوق و ترقية التجارة الخارجية لمسايرة الانعاش الاقتصادي و تشجيع الاستثمار و ذلك بقصد تحقيق أكبر قدر ممكن من التوازن بين حرية الأفراد في الاستيراد و التصدير و حماية الاقتصاد الوطني و تقديم الدعم للمؤسسات من أجل الفهم الجيد لانشغالات المتعاملين الاقتصاديين و تطلعاتهم و تجسيد الاجراءات الجمركية فان أول ما يتصدر الواجهة هو ادارة الجمارك التي تتطلب وسائل هامة لمعاينة الجرائم الجمركية .

أولا : <u>الوسائل المادية لمعاينة الجرائم الجمركية</u> .

ان اتساع حدودنا البحرية و البرية يصعب على ادارة الجمارك التحكم في تنقل البضائع عبر هذه الحدود و الوسائل المادية للمعاينة تنصب أساسا على الهيكلة لذلك يجب على مراكز الجمارك أن تكون مهيأة و مجهزة أساسا بوسائل النقل التي تتمثل في سيارات رباعيات الدفع و وسائل النقل الجوية مثل هليكوبتر, و هذا ما نصت عليه المادة عليه المادة 43 ق ج الفقرة الثانية " يمكن لأعوان الجمارك استعمال جميع الآلات المناسبة أو الوسائل المادية لسد الطريق قصد توقيف وسائل النقل عندما لا يتمثل السائقون لأوامرهم " .

غير أنه بالرجوع الى الواقع نجد أن ادارة الجمارك ليس دائما باستطاعتها تغطية و حراسة الحدود لشاسعتها في صحرائنا نظرا لتباعد مراكز المراقبة فمثلا مدينة تمنراست يبعد مركزين للمراقبة الجمركية عن بعضهما البعض بحوالي 400 كلم2فأي رقابة هاته التي تحول دون ادخال البضائع المهربة عبر الحدود دون توفر وجود وسائل النقل البرية و الجوية و لأجل ذلك فان الدولة سعت الى احداث و تحديث مختلف المنشآت القاعدية و الوسائل المادية .

و من خلال برنامج عصرنة الجمارك الأول 2010/2007 الذي خصصت له ميزانية هامة (10 مليارات دينار) لتعزيز التجهيزات و المعدات و الوسائل المادية للمديرية العامة التحتية و اقتناء أجهزة السكانير (12 سكانير كشف الحاويات 03 سكانير كشف السيارات , 05 سكانير خاص بالشحن 22

سكانير كشف البضائع) ,بالإضافة الى مشاريع المنشآت المسجلة في برنامج العصرنة و المتمثلة أساسا في مقر مركز حدودي للجمارك بتمنراست , بالإضافة إلى تطوير نظام الإعلام و التسيير الآلي للجمارك سنة 1995 و هو موجود تقريبا من 15 عاما و هو نظام معلوماتي حديث يلبي الاحتياجات التي تمليها التحولات الاقتصادية باستعمال أحدث التقنيات في مجال الاعلام و الاتصال و يتكفل بانشغالات مختلفة مصالح المديرية العامة للجمارك.

ثانيا : الوسائل البشرية لمعاينة الجرائم الجمركية

ان معاينة الجريمة الجمركية تتطلب جمركي له دراية بالقانون الجمركي و استعمال وسائل المعاينة المادية و الوسائل البشرية لمعاينة الجريمة الجمركية تنصب أساسا على تكوين الجمركي هذا التكوين يقتضي بالضرورة عدم ادخار أي مجهود و فتح الابواب أمامه للاحتكاك بالتجارة العالمية طالما أن الجمارك في أصلها و تعريفها تتعامل مع الخارج و تكوين الجمركي يتم عن طريق فتح مدارس كبرى و معاهد و اقامة ملتقيات قصد التركيز على التعريف بالأنظمة الجمركية لتفادي آية مخالفات , و يتضح مما سبق أن الجمركي عامل هام من عوامل الانتاج لذلك يجب أن يكون ذو كفاءة و اختصاص حتر يقوم بدوره على أكمل وجه .

و في المقابل من ذلك فان قانون الجمارك تضمن نصوص لحماية حقوق و حريات الأفراد تجاه مستعملي هذا المرفق حيث نصت المادة 40 من قانون الجمارك الجزائري " يجب على أعوان الجمارك أثناء ممارسة وظائفهم أو أداء مهامهم أن يسهروا لزوما على احترام كرامة الأشخاص " .كما تضمن قانون الجمارك أيضا النص على حق الأشخاص في التعويض عن الحجز الذي يتبين له أنه لا أساس له أثر تفتيش منزلي وفقا للمادة 314 من قانون الجمارك كما نص النظام الداخلي لقانون الجمارك في المادة 11 منه على : " يجب على موظف الجمارك التحلي بسلوك مهذب في تعامله مع المتعاملين تجب عليه عند معالجة الملفات المقدمة اليه أن يعتمد أسلوب السرعة و الموضوعية ", ورغم ما تمتاز به القواعد الجمركية من صرامة و شدة مقارنة بالقرانين الأخرى الا أن المشرع , و رغم ما منح ادارة الجمارك من

امتيازات الا أنه راع ضرورة احاطة مستعملي هذا المرفق بقيود تعد ضمانات قانونية للأفراد و مصالهم الشخصية تجاه هذه الادارة.

و لأن ادارة الجمارك تمثل درع اقتصاد الدولة و تقوم بعمل جد حساس يتطلب الكثير من الاجراءات المعقدة فان رجال الجمارك ملزمون بتطبيق هذه الاجراءات المعقدة و ملزمون بتطبيق هذه الاجراءات بأحسن الطرق تفاديا لأي مساس بكرامة الأشخاص و حرياتهم و يبقى التطبيق العملي خير حاكم.

المطلب الثاني :اثبات الجرائم الجمركية .

الاثبات الجنائي هو اقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها على صحة واقعة قانونية يدعيها أحد طرفي الخصومة و ينكرها الطرف الآخر , كما يمكن تعريفه بأنه : ما يقدمه الخصوم من دليل مشروع و يعتمد ه القضاء لإثبات واقعة معينة , و اذا كان المحضر الجمركي هو الوسيلة العادية و المباشرة لإثبات الجرائم الجمركية سواء ما تعلق بمحضر الحجز و 241 ق ج و ما يليها أو محضر المعاينة م 252 ق ج فان المادة 258 من قانون الجمارك أدرجت مبدأ حرية الاثبات الذي يحكم قانون الاجراءات الجزائية .

أولا :وسائل اثبات الجرائم الجمركية

يتم اثبات الجرائم الجمركية بما فيها أعمال التهريب , بوسيلتين (المحاضر المحررة وفق القواعد المنصوص عليها في التشريع الجمركي و طرق اثبات القانون العام) تشكل المحاضر المحررة وفق القواعد المنصوص عليها في التشريع الجمركي الوسيلة المثلى للإثبات , لما تتضمنه من معاينات تسهل عملية الاثبات و يختلف الأمر تماما بالنسبة للطرق الأخرى التي يكون فيها الاثبات وفقا للقانون العام .

و عندما تكون الجريمة الجمركية المنسوبة للمتهم لم تتم معايناتها يقتضى الأمر من أجل اثباتها اللجوء الى كافة طرق الاثبات سواء عن طريق التحقيق الابتدائي أو التحقيق القضائي كالاعتراف الذي يتم عن طريق الاستجواب أو أثناء الجلسة ...الخ .

أما اذا كانت الجريمة قد تمت معاينتها سواء عن طريق محضر الحجز أو بمحضر معاينة فان هذه المحاضر لها قوة ثبوتية خاصة تجعل القاضي ملزما بما ورد فيها من بيانات متى تم اعدادها من قبل أشخاص مؤهلين لذلك وفقا للشروط و الشكليات القانونية .

كما أن هذه الجرائم لا تتم متابعتها أمام العدالة في حالة ما اذا فضلت ادارة الجمارك طريق المصالحة متى قبل المتهم , و بذلك تنقضي الدعويين العمومية و الجبائية قبل المحاكمة **1**.

ثانيا : الطرق القانونية الأخرى لإثبات الجرائم الجمركية

أجاز المشرع الجزائري بموجب قانون الجمارك 2 إثبات الجرائم الجمركية بكافة الطرق القانونية3و هذا مرا هذا إلا تأكيد للمادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية و التي تنص على أنه " يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات الأخرى ".

و أهم هذه الطرق هو التحقيق الابتدائي , المعلومات و المستندات الصادرة عن السلطات الأجنبية , انتدب الخبراء , الاعتراف و التصريحات , الشهادة , القرائن و المادة 258 من قانون الجمارك مقتبسة من المادة 324 من قانون الجمارك الفرنسي1 التي تنص على " أن كل الجنح و المخالفات المنصوص عليها في قوانين الجمارك يمكن متابعتها و إثباتها بكافة الطرق القانوني حتى و لو لم يتم أي حجز في النطاق الجمركي أو خارج هذا النطاق أو كانت البضائع محل التصريح لم تكن موضعا لأية ملاحظة."

---

(1) أحسن بوسقيعة , المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص , الطبعة الأولى , الديوان الوطني للأشغال التربوية 2001 , ص 194 .

(2) المادة 258 من قانون الجمارك .

(3) د سعادنة العيد , المحاضر في الموارد الجزائية , رسالة ماجستير , باتنة 1997 , ص 92 .

و في هذا الصدد يمكن أن تستعمل كوسيلة لإثبات محاضر التحقيق الابتدائي و غيرها من الوثائق المسلمة من البلدان الأجنبية إلى جانب طرق إثبات أخرى , كما أشار القانون المتعلق بمكافحة التهريب2 إلى إمكانية اللجوء إلى أساليب تحري خاصة من أجل معاينة جرائم الجمركية .

- **التحقيق الابتدائي و المعلومات و المستندات الصادرة عن السلطات الأجنبية :**

نظم قانون الجمارك3 الوسائل القانونية المتاحة لإثبات الجرائم الجمركية المتمثلة في التحقيق الابتدائي و الوثائق التي تسلمها السلطات الأجنبية كوسائل الإثبات.

-التحقيق الابتدائي:

تعد من مهام الضبطية القضائية4 في إطار التحريات العادية القيام بالتحقيقات بمجرد علمهم بوقوع الجريمة أو من تلقاء أنفسهم أو بناء على تعليمات وكيل الجمهورية سواء تعلق الأمر بالجرائم الجمركية كل في القانون العام أو القوانين الخاصة فإلى جانب أعوان الشرطة القضائية الوارد ذكرهم في قانون الإجراءات الجزائية و أعوان الضرائب أعوان التحقيقات الاقتصادية و المنافسة و الأسعار و الجودة و قمع الغش و أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ و خول لهم نفس الصلاحيات للبحث و معاينة الجرائم الجمركية عن طريق إجراء الحجز إلا أنه من الصعب تحقيق ذلك في العديد من الأحيان

---

(1) www. Google .FR

(2) الامر 05-06 المؤرخ في 2005/08/23 .

(3) المادة 258 من قانون الجمارك .

(4) وفقا لأحكام المواد 65,64,63,12 من قانون الإجراءات الجزائية

نظرا للشكليات و الإجراءات الواجب إتباعها لممارسة هذا الإجراء بشكل صحيح , لأنه في حالة إغفال إجراء من الإجراءات المنصوص عليها في قانون الجمارك و إن كان هذا لا يعني إطلاقا بأن ممارسة ضباط و أعوان الشرطة القضائية لمهام البحث و التحري أقل أهمية , ذاك أن المادة 241 من قانون الجمارك لم تميز بينهم و لكن في حالة عدم مراعاة الأحكام و الإجراءات تصبح هذه المحاضر المحررة و بغض النظر عن محرريها عادية و تخضع في تقديرها لمبدأ حرية القاضي الجزائي في الاقتناع وفقا لأحكام المادتين 212-215 من قانون الإجراءات الجزائية .

و من ثم لا يعد المحضر أن يكون مجرد استدلال غير ملزم للقاضي الذي يتعين عليه الفصل في القضية تبعا للمناقشة التي تدور في الجلسة و في إطار ممارسة ضباط الشرطة القضائية لمهامهم في إطار التحريات العادية يخضع هؤلاء لأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية المنصوص عليها في المادة 63 وما يليها منه .

و من خلا هذا يتمتع هؤلاء بصلاحيات تفتيش المساكن و الاطلاع على الوثائق و حجزها و حجز الأشياء كسند إثبات وفقا لأحكام المواد 44الى 47 من قانون الإجراءات الجزائية كما يحق لهم وقف الأشخاص للنظر وفقا لمقتضيات التحقيق لمدة 48 ساعة قبلة للتمديد مرة واحدة بناء على إذن من وكيل الجمهورية .

كما يجيز قانون المنافسة1 بالنسبة لأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية و النافسة و الأسعار و الجودة و قمع الغش و القوانين الضريبية بالنسبة لأعوان الضرائب البحث عن الجرائم عن طريق التحقيقات لاقتصادية أو الجبائية التي تصلح أيضا طريقا للبحث عن الغش الجمركي.

كما يمكن لأعوان الجمارك ذاتهم القيام بالتحقيقات الابتدائية للبحث عن الجرائم الجمركية و هذا في حالة عدم توفر المعلومات الدقيقة لديهم , كما قد يأخذ التحقيق الجمركي ذاته شكل التحقيق الابتدائي و هذا

(1) د أحسن بوسقيعة المنازعات الجمركية في ضوء الفقه و اجتهاد القضاء و الجديد في قانون الجمارك , دار الحكمة للنشر و التوزيع سوق أهراس 1998 ص 173.

في حالة عدم توفر محضر المعاينة على كل مواصفات التحقيق الجمركي المنصوص عليها في المادة 252 من قانون الجمارك.

و هذا من خلال تبادل المعلومات على مختلف أشكالها و أنواعها و إن كانت غير كافية لوحدها في مكافحة الجريمة لا سيما جرائم تهريب المخدرات و الأسلحة و الإرهاب و غيرها و التي لا يمكن أن تتم بمجرد التعاون الدولي من خلال إبرام اتفاقيات التعاون على مكافحة هذه الجرائم و تبادل المعلومات المختلفة بل من خلال التعاون على إزالة و تقليص أسباب و عوامل انتشار هذه الجرائم .

و نجد أن الأمر 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب قد أولى عناية بالغة بهذه الطريقة حيث عرفها و نظم طرقها و هذا في المواد 2 و 35 إلى 39 منه , ففي المادو 2 من هذا الأمر عرفت المعلومات على أنها كل المعطيات المعالجة أو المحللة و غير المحللة و كل وثيقة أو تقرير و كذا الاتصالات الأخرى بمختلف أشكالها بما فيها الكترونية و نسخها المحقق في صحتها و المصادقة عليها , أما المادة 35 من نفس الأمر فقد نصت على إمكانية إقامة علاقات تعاون قضائيا واسع النطاق مع الدول قصد الوقاية و البحث و محاربة التهريب و هذا بشرطين :

– أن تكون في حدود ما يسمح بها الاتفاقات .

– شرط المعاملة بالمثل .

و تنص المادة 36 من نفس الأمر في فقرتها الأولى على كيفية توجيه طلبات المساعدة الدولية في إطار مكافحة التهريب بحيث تكون إما كتابية أو بالطريقة الالكترونية و توجه إلى الجهات المختصة و تكون مصاحبة بكل المعلومات الضرورية كما أضافه الفقرة الثانية و الثالثة من نفس المادة على إمكانية توجيه الطلب الكترونيا مع تأكيده بوثيقة مكتوبة و في حالة الاستعجال توجيه الطلب شفاهة مع تأكيد كتابة أو الكترونيا في أقرب أجل .

أما المادة 38 منه أورد فيها المشرع إمكانية تبليغ الدول المعنية تلقائيا أو بناء على طلبات بالمعلومات المتعلقة بالنشطات المدبرة أو المنجزة أو الجارية و التي شكل قرينة مقبولة تحمل على الاعتقاد بارتكاب أو احتمال ارتكاب جريمة التهريب في إقليم المعني .

كما أوردت المادة 39 من نفس الأمر شرطا آخر و هي أن تستغل هذه المعلومات بغرض التحريات و الإجراءات و المتابعة القضائية فحسب و إن تعني بكامل السرية و الحماية

و قد أبرمت الجزائر عدة اتفاقيات للتعاون المتبادل في مجال محاربة الغش و التهريب كانت أولاها الاتفاقية المبرمة مع اسبانيا في 1970/09/16 ثم تليها اتفاقية مع المنظمة العالمية للجمارك في 1977/06/09 و مع تونس في 1981/01/09 و فرنسا في 1985/09/10 و هي حاليا بصدد الإعداد لاتفاقيات مع الدول العربية الأخرى .

و يتم استخدامها و تقديمها كوسيلة إثبات من كل ذي مصلحة أمام الجهات القضائية الوطنية و يمكن عرضها بصفة مباشرة أمام القاضي لاستناد عليها في إصدار حكمه .

-طرق إثبات أخرى :

أجاز المشرع الجزائري إلى جانب التحقيق الابتدائي و الوثائق المتحصل عليها من السلطات الأجنبية , إثبات الجرائم الجمركية بكافة الطرق القانونية الأخرى و المتمثلة في الشهادة , الاعتراف , الخبرة , القرائن القانونية و التي تختلف و تتدرج قيمتها الاثباتية باختلاف طبيعة كل وسيلة من الوسائل المذكورة سابقا و التي تتمثل فيما يلي :

الاعتراف و الشهادة :

يعرف الاعتراف1 هو إقرار المتهم على نفسه بصحة ارتكابه للتهمة المسندة إليه و هو سيد الأدلة و أقواها تأثيرا في نفس القاضي , و يترتب على الاعتراف الذي غالبا ما يكون ثمرة استجواب المتهم أمام سلطة التحقيق نتائج قانونية يكون المتهم مسؤولا عنها , و هذا مع احترام الشروط التي جاء بها نص المادة

100 من قانون الإجراءات الجزائية و الجدير بالذكر أن القرار ببعض الوقائع التي لها علاقة بالجريمة لا يعتبر اعترافا و لكن لا يعني أن المحكمة لا تستند عليه .

و حتى يكون الاعتراف صحيحا و منتجا لأثاره القانونية ينبغي أن تتوفر فيه الشروط الآتية :

1.أن يكون من المتهم نفسه .

2. أن يكون صريحا لا غموض فيه .

3. أن يصدر عن المتهم متميز .

4. أن يكون اعترافا قضائيا و ليس خارج مجلس القضاء .

و في هذا الصدد فانه من الغريب أن يلاحظ بأنه إذا كان محضر المعاينة الجمركي المحرر من قبل أعوان الجمارك يتمتع بحجية إلى غاية إثبات العكس بالنسبة لصحة و مصداقية الاعترافات و التصريحات المدونة فيه , و محضر الاستجواب المدونة لاعترافات مهرب أمام قاضي التحقيق يتمتع بحجية أقل , باعتبار أن المتهم بإمكانه أن ينكر و يتراجع في جلسة المحاكمة عن الاعترافات التي أدلى بها أمام قاضي التحقيق دون أن يكون ملزما بإثبات العكس , كان يضبط مهربان في قضية واحدة ,

أحدهم اعترف أمام أعوان الجمارك و دون اعترافه بمحضر جمركي منتظم و آخر أنكر الوقائع أمام الجمارك لكنه بعد ذلك اعترف أمام قاضي التحقيق عند استجوابه و أثناء جلسة المحاكمة بمحكمة الجنح ينكر كلاهما الاعتراف الذي صدر عنها فالمتهم الأول يدلن طالما أنه لم يتمكن من إثبات العكس , و المتهم الثاني يفرج عنه إذ رأت المحكمة أن الأدلة المقدمة غير كافية ضده لإدانته .

نستنتج من خلال استقراء نص المادة 312 بأن اعتراف في قانون الجمارك شأنه في ذلك شأن جميع عناصر الإثبات الأخرى يترك السلطة التقديرية للقاضي , فيجوز له الأخذ بتراجع المتهم عن اعترافه الذي

(1) ماروك نصر الدين ,محاضرات ألقيت على الطلبة القضاة للسنة الثانية بالمدرسة العليا للقضاة 2008/2007 .

أدلى به أثناء سماعه من طرف الأعوان المؤهلين لإثبات الجريمة الجمركية حتى و لو لم يدحضه بدليل عكسي و لا يطلب من القاضي إلا تسبيب حكمه طبقا لنص المادة 2/379 من قانون الإجراءات الجزائية .

أما بالنسبة للشهادة فان قانون الجمارك لم ينص عليها و لهذا فانه يجب الرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية الذي نص عليها من خلال المادة 88 منه و من خلال هذا نجد أن قاضي التحقيق يستدعي بواسطة أحد أعوان القوة العمومية كل شخص يرى فائدة من سماعه كما يجوز استدعاء الشهود بكتاب عادي أو موصى عليه أو بالطريق الإداري , أو الحضور طواعية .

فالشهادة هي طريق من طرق الإثبات في التحقيق الابتدائي و النهائي , و يكون هدفها إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما شاهده أو سمعه أو أدركه بحواسه .

لذلك قيل بأن الشهود هم عيون المحكمة و أذانها و هي عماد الإثبات و تقع في أكثر الأوقات على وقائع مادية لا تثبت في مستندات .

كما تخضع هذه الأخيرة إلى مجموعة من أحكام قانون الإجراءات الجزائية يجب على القاضي مراعاتها , و لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة في تقدير الشهادة فلها أن تأخذها أو تطرحها جنب وفقا للمادة 212

من قانون الإجراءات الجزائية , فالقاضي له أن يأخذ بأقواله الشاهد و لو كانت مخالفة لأقوال الشاهد آخر

كما يحق للقاضي أن يجزأ أقوال الشاهد , و يعد اقتناع المحكمة بأقوال شاهدها مسألة موضوعية لا تخضع لرقابة المحكمة العليا , إذ ليست المحكمة ملزمة ببيان سبب اقتناعها لأن السبب معروف في القانون و هو اطمئنانها إلى ما أخذت به و عدم اطمئنانها إلى ما طرحته.

- الخبرة و القرائن القانونية :

يمكن الاعتماد في إثبات الجريمة الجمركية على الخبرة القضائية على أساس أنها وسيلة من وسائل الإثبات التي تنص عليه القانون وحدد قيمتها الاثباتية و أنه بالرجوع إلى المادة 219 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه " إذ ما رأت الجهة القضائية لزوم إجراء خبرة فعليها أتباع ما هو منصوص عليه في المواد 156/146 من قانون الإجراءات الجزائية و على هذا الأساس لا يوجد مانع

من استعمال الخبرة لإثبات الجريمة الجمركية سواء كانت بطلب من القاضي أو حتى بطلب من إدارة الجمارك .

فالغرض من الخبرة هو مساعدة القاضي و المحقق في تقدير المسائل الفنية و للمحكمة مطلق الصلاحية في تقدير تلك الأدلة و النتائج المستمدة من تقرير الخبير .

و كان في القضاء الجزائري أمثلة عديدة من الاجتهادات القضائية التي أكدت إمكانية الأخذ بالخبرة في مجال الاثبات في الجرائم الجمركية إلا أننا فضلنا الأخذ بأهم هذه القرار و هي على التوالي :

القرار 159473 المؤرخ في 1998/05/25 الذي جاء فيه " أن قضاة الموضوع أسسوا قرارهم بانتفاء وجه الدعوى اعتمادا على تقرير الخبرة المعين بموجب أمر قضائي و الذي يستخلص في تقريره بأنه لم يلاحظ وجود أي علامة تدل على أن السيارة ليست أصلية و هي مطابقة حيث أنه من صلاحية قضاة

الموضوع الأخذ بمضمون نتائج الخبرة التي أمروا بها بعظ أن استبعدوا خبرة مهندس المناجم إلي أثبتت العكس " القرار رقم 241754 المؤرخ في 2001/04/13 و جاء فيه " أن الخبرة هي طريق أو وسيلة من وسائل الإثبات إلي تنص عليها القانون و حدد قيمتها الاثباتية و ترك للقاضي حرية تقدير هذا الدليل و الأخذ به أو رفضه مع تعليل موقفه و سواء كانت الخبرة بطلب من القضاء أو من إدارة الجمارك , فالكلمة الأخيرة فيه تبقى لقضاة الموضوع و النعي بعدم رد المجلس على إجراء خبرة مضادة لا يعتبر إغفالا الفصل في الطلب الذي يؤدي إلى البطلان إذ أنه ثابت من القرار المطعون فيه أن دفاع المتهم أورد هذا الطلب.

كالتماس في معرض مرافعات أمام المجلس , و لم يقدمه كطلب مكتوب مؤشر عليه من طرف رئيس المجلس ليتسنى الرد عليه طبقا لما ينص عليه القانون و في مثل هذه الحالات فان الالتماسات و الطلبات التي تقدم بين واقعتين .

و تعد وسيلة إثبات في المواد الجزائية و تنقسم إلى قرائن قضائية يستخلصها القاضي من وقائع الدعوى و ملابساتها , وهي قرائن بسيط تترك لتقدير القاضي و يجوز إثبات عكسها و قرائن قانونية محددة بموجب القانون .

الفصل الثاني

مباشرة المتابعة الجزائية في الجرائم الجمركية

يقصد بمباشرة الدعوى أو استعمالها، متابعة الدعوى أمام جهات القضاء و تشمل كافة الطلبات أوال أعمال التي تصدر عن النيابة العامة و تأسيسا على ذلك فان تحريك الدعوى يعتبر بمثابة إجراء افتتاحي أولي لمباشرتها أمام جهات القضاء. و الدعوى هي الوسيلة القانونية لتقرير الحق توصلا لاستفائه بمعاونة السلطة العامة, و بعبارة أخرى هي حق الالتجاء للسلطة القضائية لضمان استفاء الحقوق[1]

أما الطلب فهو إجراء يقع من شخص مدد قانونا يعبر فيه عن إرادة تحريك و رفع الدعوى الجنائية بالنسبة لجرائم عينها القانون.

و قد عرفت محكمة النقض الطلب بأنه: "عمل أداري لا يعتمد على إدارة فرد لكن على مبادئ موضوعية في الدولة" و يقدر الشارع في بعض الجرائم انه من الأفضل ترك تقدير الموازنة بين المصلحة التي ستعود على الدولة من إقرار حقها في العقاب و المصلحة من عدم تحقيق ذلك إلى جهة معينة و ذلك لان هذه الجهة و بحكم وضعها اقدر على فهم كافة الظروف و الملابسات ووزن الاعتبارات المختلفة في الموضوع.

و قد يقدم الطلب بالنسبة لبعض الجرائم الجمركية إلاأن النيابة تضل مغلوق عن رفع الدعوى العمومية**2.**

وقد نصت المادة 259 من قانون الجمارك عن فكرة مباشرة الدعوى في مختلف إجراءات سير الدعوى أي من بدايتها إلى غاية صدور الحكم القضائي النهائي.و هنا يثور التساؤل حول طبيعة الدعوى الجبائية التي تمارسها إدارة الجمارك خاصة في مجال متابعة الجرائم لاسيما و أنها تتقاسم ادوار المتابعات الجزائية مع النيابة العامة و هل هي طرف يقل أهمية عن النيابة العامة او بمثابة نيابة عامة مكرر وأنها طرف من نوع خاص؟ و ماهي طبيعة الدعوى العمومية و أسباب انقضاء الدعويين؟

هذا ما سنحاول الإجابة عنه من خلال المبحث الأول في الدعاوي المتعلقة بالجرائم الجمركية ،أما المبحث الثاني بانقضاء الدعاوي المتعلقة بالجرائم الجمركية

(1) عبد الله أوهابية ،شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ،الجزائر 2009،ص45.

(2) مجدي محب حافظ، الموسوعة الجمركية، دار الفكر الجامعي، ط2005، ص244-245

المبحث الأول: الدعاوى المتعلقة بالجرائم الجمركية

في القسم السابع من القانون الجمركي الخاص بالمتابعات و من نص المادة 259 من قانون الجمارك بالتحديد يتبين ان الجرائم تنتج عنها دعويان، دعوى عمومية و دعوى جبائية.

كما ان التشريع الجمركي الجزائري، و مند صدور 05 06 المؤرخ في 23 08 2005 أصبح يتضمن ثلاث فئات من الجرائم و هي: الجنايات، الجنح، المخالفات، فأما الجنايات و الجنح تتولد عنها دعويان: دعوى عمومية و دعوى جنائية في حين ان المخالفات لا تتولد عنها إلا دعوى جبائية. و هذا ما سنحاول توضيحه من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: تحريك الدعويين العمومية و الجبائية , و المطلب الثاني : الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية .

ان الدعويين اللذين سيتم تعريفهما هما الدعوى العمومية أولا و الجبائية ثانيا.

أولا: الدعوى العمومية:

إن وقوع جريمة ما يترتب عليها نشوء رابطة قانونية بين الدولة و مرتكب الجريمة سواء كانت الجريمة اعتداء على حق خالص للدولة أو على حق خالص للفرد و هذه الرابطة القانونية تتمثل في تقرير حق الدولة في العقاب ووسيلتها في ذلك هي الدعوى العمومية . و من ثم يمكن تعريفها بأنها:

مطالبة الجماعة ممثلة في النيابة العامة القضاء بتوقيع العقوبة على مرتكب الجريمة

و لكي تصل الجماعة إلى اقتضاء حقها هذا لابد من إتباع إجراءات تبدأ بتحري الدعوى العمومية و تنتهي بصدور الحكم**1**.

و الدعوى العمومية: هي مطالبة الجماعة بواسطة النيابة العامة القضائي الجنائي توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة2.

و هي اختصاص أصيل للنيابة العامة و تكون إدارة الجمارك طرفا تلقائيا في جميع الدعاوى التي تحركها النيابة العامة و لصالحها بنص المادة 259 قانون الجمارك**3.**

و التشريع الجمركي الجزائري قبل تعديله بموجب القانون 98 10 المؤرخ في 22 08 1998 لم يشر إلى الدعوى العمومية و مباشرتها و اكتفى بالنص في المادة 259 قانون الجمارك قبل تعديلها على مباشرة الدعوى الجبائية وحده **1.**

و تتميز الدعوى العمومية بعدة خصائص أهمها:

1-العمومية:الدعوى العمومية تحمي مصلحة عامة و تهدف إلى تقرير حق الدولة في العقاب و ذلك بإنزال الجزاء الجنائي على مرتكب الجريمة و ترجع عمومية الدعوى العمومية كذلك إلى صفة السلطة المختصة بتحريكها و مباشرتها و هي النيابة العامة كهيئة إجرائية مهمته تحريك الدعوى العمومية نيابة عن المجتمع و مباشرتها

و يقصد بتحريك الدعوى العمومية البدء فيها و يكون ذلك بإجراء النيابة العامة تحقيقا بنفسها أو انتداب احد رجال الضبط القضائي أو تعيين قاضي لإجراء هذا التحقيق .إما مباشرة الدعوى العمومية فله مدلول واسع يتضمن تحريك الدعوى و الحق في المتابعة و السير فيها **2**

و يؤكد صفة العمومية قانون الإجراءات الجزائية الذي ينظم هذه الدعوى باعتباره فرع من فروع القانون العام.

و إذا كان المشرع أحيانا يقيد السلطة في تحريك الدعوى في بعض الجرائم أو إزاء بعض المتهمين بضرورة الحصول على ترخيص أو تقديم شكوى فان النيابة العامة رغم ذلك تظل المختصة بمباشرة

(1) باريش سليمان , شرح القانون الاجراءات الجزائري , دار الهدى عين ميلة طبعة , 2007 ص 52 .

(2) عبد الله أوهابية , شرح القانون الاجراءات الجزائية , دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع , الجزائر , 2009 , ص 48.

(3) كرفة الطاهر , دروس المنازعات الجمركية , نفس المرجع السابق ص 19 .

الدعوى في الحالة الأولى و بتحريكها في الحالة الثانية.

2-الملائمة:تعمل النيابة العامة بخاصية مبدأ الملائمة في اتخاذ الإجراءات فتنص المادة 36 قانون الإجراءات الجزائية على انه "يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي:

_ مباشرة أو الأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث و التحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي

_ و يخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بخفضها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة و يعلم به الشاكي أو الضحية إذا كان معروفا في أقرب الآجال.

_ إبداء ما يراه لازما من طلبات أمام الجهات القضائية المذكورة أعلاه.

_ الطعن عند الاقتضاء في القرارات التي تصدرها بكافة طرق الطعن القانونية....."

حيث يستخلص من هذا النص ان النيابة العامة تتمتع بصلاحية الملائمة في اختيار الإجراء المناسب كما تتمتع بقسط كبير من السلطة التقديرية إلى درجة إن القانون يجيز لها حفظ الأوراق و هنا يتعين التمييز بين:

الأول:تلجأ النيابة إلى حفظ الأوراق في حالات يمكن حصرها في:

_ إذا كانت الوقائع لا تقبل أي وصف جزائي.

_ إذا كانت الأدلة منعدمة أو غير كافية.

_ العناصر المكونة للجريمة غير متوفرة و هنا تجدر الإشارة ان الجريمة الجمركية جريمة مادية لا ترتكز على الركن المعنوي الذي لا يعد من العناصر المكونة للجريمة.

---

(1)أحسن بوسقيعة , المنازعات الجمركية , المرجع السابق ص 2005 .

(2) باريش سليمان المرجع السابق ص 52 , 53

_ الوقائع غير قابلة للمتابعة لأسباب تمس الدعوى العمومية ذاتها كالوفاة أو التقادم أو صدور حكم حائز لقوة الشيء المقتضي عليه.

الثاني: هو توفر شروط المتابعة متى رأى وكيل الجمهورية ان الجريمة ثابتة بتوافر أدلة كافية و تم اسنادها إلى متهم معين.

هنا يثور التساؤل في تحديد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية إذا توفرت لديها أدلة قوية على الاتهام . وقد سلكت في ذلك مذهبين أساسيين مذهب الشرعية و مذهب الملائمة.

أ- مذهب الشرعية: هذا المذهب هو نفي السلطة التقديرية للنيابة العامة في ملائمة السير في إجراءات الدعوى ، و يوجب على النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية حالة بلوغها وقوع الجريمة مهما كان مصدر التبليغ ، ما دام هذا الادعاء جديد في ظاهره و مبررات هذا المذهب تتمثل في:

_ يحقق فكرة المساواة أمام القانون سواء بالنسبة للجناة أو المجني عليهم.

_ يتفق مع وظيفة أساسية للقاعدة الجنائية و هي الردع العام.

_ يتفق مع النظرة الديمقراطية للوظيفة القضائية.

_ و من أمثلة الدول التي تأخذ بهذا المذهب إيطاليا ،ألمانيا، اليونان**1**.

(1)أحسن بوسقيعة , المنازعات الجمركية , المرجع السابق ص 202,201 .

ب/ مذهب الملائمة: ينطلق هذا المبدأ من فكرة أن النيابة العامة غير ملزمة دائما بتحريك الدعوى العمومية و رفعها أمام القضاء فلها أن تحفظ الملف إذا ترع لها دواعي لذلك **1** و مبررات هذا المبدأ هي :

– أن المصلحة العامة تقتضي في بعض الحالات عدم تحريك الدعوى لاعتبارات تتعلق بالسياسة الجزائية .

– أن النيابة العامة تمثل المجتمع و هدفها دائما تحقيق العدالة لذلك لا مانع من أن يترك لها قدر من السلطة التقديرية في تقدير مدى ملائمة تحريك الدعوى العمومية أو رفعها أمام القضاء و ذلك لتجنب إثقال كامل جهات الحكم .

و يأخذ المشرع الجزائري بهذا المذهب وفقا لنص المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية حيث تنص على "... تلقي المحاضر و الشكاوى و البلاغات و يقرر ما يتخذ بشأنها و يخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة ... " .

و من القرانين التي تأخذ أيضا بمذهب الملائمة قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي و المغربي و التونسي .

مما سبق يتضح أن كلا من المذهبين لهما مزايا و عيوب لكن المفاضلة بينهما تطرح بشدة في المجال الجمركي .

و هنا يثور التساؤل حول إمكانية النيابة العامة في حفظ الملف في قضية جمركية ؟

و الإجابة عن هذا التساؤل تختلف باختلاف طبيعة الجريمة .

– إذا كانت الجريمة جنحة فليس هناك ما يمنع النيابة العامة من حفظ الملف من الناحية الجزائية .

غير أن الجريمة الجمركية كما علمنا تنبثق عنها دعويان دعوى عمومية و دعوى جبائية .

و السؤال المطروح هو , ما مصير الدعوى الجبائية إذا قررت النيابة العامة حفظ الملف من حيث الدعوى العمومية ؟

– إن استقلالية الدعويين عن بعضهما تقتضي أن تستمر الدعوى الجبائية و لكن ما هي الوسيلة التي ترفع بها هذه الدعوى أمام القاضي الجزائي ؟ خاصة إذا علمنا أن النظر في الدعوى الجبائية مقصور على المحكمة التي تبث في المسائل الجزائية وحدها وفقا لنص المادة 272قانون الجمارك

– أما إذا كانت الجريمة مخالفة فليس من حق النيابة العامة حفظ الملف لأن المتابعة في مواد المخالفات تقتصر على الدعوى الجبائية فقط .

– و مما سبق فان هذا المبدأ يتعلق بتحريك الدعوى العمومية فقط أما مباشرتها فتخضع النيابة العامة فيه لمبدأ الشرعية إذ لا يجوز لها التنازل عن الدعوى أو وقف الإجراءات لأي سبب من الأسباب .

و عليه فان تحريك الدعوى العمومية فيخضع لمبدأ الملائمة أما مباشرة الدعوى فيحكمه مبدأ عدم جواز التنازل عن الدعوى أو الرجوع فيها **1** .

ثالثا: **عدم التنازل عن الدعوى العمومية:** تتميز الدعوى العمومية بعدم قابليتها للتنازل أو الترك أو السحب من طرف النيابة العامة بعد تحريكها أو رفعها فلا يجوز قانونا للنيابة التنازل عن الدعوى العمومية أو الترك أو السحب من طرف النيابة العامة بعد تحريكها أو رفعها فلا يجوز قانونا للنيابة التنازل عن الدعوى العمومية أو ترك الخصومة أمام القضاء الجنائي ولا يجوز لها التنازل عن القيام بأي إجراء من إجراءاتها لأن الدعوى العمومية رغم سلطة الملائمة التي تتمتع بها النيابة العامة إذا حركتها أمام قاضي التحقيق أو تم رفعها أمام قضاء الحكم .

و بحسب الأحوال تصبح من اختصاص تلك الجهات المختصة فلا تملك النيابة إلا أن تقدم طلبات لتلك الجهات للنظر فيها طبقا للمادة 69 من قانون الإجراءات الجزائية أو أن تطعن في عدم بت قاضي التحقيق في طلباتها لدى غرفة الاتهام .

و إذا كان المشرع قد أجاز التنازل عن الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة و أجاز المصالحة في بعض

(1)كرفة الطاهر , دروس المنازعات الجمركية , المرجع السابق ,ص20 .

الأحوال كما أخذ بنظام التقادم فان هذه الأنظمة ليست استثنائية على مبدأ عدم جواز التنازل عن الدعوى العمومية و الرجوع فيها بل هي أسباب لانقضاء الدعوى العمومية .

و ذلك قضت المحكمة العليا " إذا كان يجوز للنيابة العامة أن تحرك الدعوى العمومية و تباشرها الا أنه لا يسوغ لها أن تتصرف فيها كما تشاء بأن تتنازل عن الطعن بالنقض الذي رفعته باسم المجتمع "

أولا : الدعوى الجبائية:

أ/تعريفها : الدعوى الجبائية عبر عليه ب "الدعوى الجمركية" و البعض ب "الدعوى المالية "

و التشريع الجمركي الجزائري لم يعرفها غير أنه بالرجوع الى المادة 259 قانون الجمارك فهي : " الدعوى التي تهدف الى قمع الجرائم و استصدار عقوبات مالية تتمثل في الغرامة و المصادرة المنصوص عليها في قانون الجمارك و تهدف الى تحصيل الحقوق و الرسوم " و قد عرفتها المحكمة العليا في أحد قراراتها بأنها " دعوى المطالبة بالعقوبات المالية المتمثلة في الغرامة و المصادرة الجمركية ".

و نشير الى أنه قبل تعديل المادة 259 قانون الجمارك بموجب قانون 10/98 كانت ادارة الجمارك تستقل بالدعوى الجبائية وحدها و لكن بعد التعديل أصبح من الجائز للنيابة العامة ممارسة الدعوى الجبائية في مجال المخالفات لكون الجزاءات المقررة لها هي جبائية فحسب .

ب/ الطبيعة القانونية للدعوى الجبائية :يثور التساؤل حول الطبيعة القانونية للدعوى الجبائية ان كانت دعوى مدنية أو عمومية أم أنها دعوى خاصة ؟

و لمعرفة الطبيعة القانونية للدعوى الجبائية يقتضي تحديد الطبيعة القانونية للمصادرة و الغرامة الجمركية على اعتبار أن الدعوى الجبائية هي دعوى المطالبة بالعقوبات المالية المتمثلة في الغرامة و المصادرة الجمركية .

ان المشرع الجزائري كان يأخذ بالطابع المدني للجزاءات الجمركية قبل تعديل قانون الجمارك و بالتبعية بالطابع المدني لدعوى الجبائية لذلك سنحاول التطرق لحكم المشرع قبل و بعد تعديل قانون الجمارك بموجب القانون رقم 10/98 المعدل و المتمم لقانون الجمارك .

إذ أن المادة 259 قانون الجمارك قبل تعديلها بموجب قانون 10/98 تنص صراحة في فقرتها الثالثة على أنه " تكون إدارة الجمارك طرفا مدنيا أمام المحاكم الجزائية في جميع الدعاوي التي تقام اما بناء على طلبها و إما تلقائيا و لصالحها " .

و تصنف ذات المادة في فقرتها الرابعة أنه " تشكل الغرامات و المصادرات الجمركية المنصوص عليها بموجب هذا القانون تعويضات مدنية "

من نص هذه المادة يتضح الطابع المدني للدعوى الجبائية .

بعد تعديل قانون الجمارك : بعد تعديل قانون الجمارك ألغى القانون 10/98 فقرتي المادة 259 قانون الجمارك التين تضيفان على الدعوى الجبائية طابعا مدنيا , و هما الفقرتين الثالثة و الرابعة و أدرجت المادة علاوة على ذلك في فقرتها الثانية جواز ممارسة النيابة العامة للدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية " يجوز للنيابة العامة أن تمارس الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية "

من نص المادة السابقة الذكر يتضح أن المشرع تخلى نهائيا على ما يفيد بانتماء الدعوى الجبائية للدعوى المدنية و انتهج طريق مفاده أن الدعوى الجبائية تنتمي للدعوى العمومية ذلك لأنه من غير المنطقي أن

تقوم النيابة العامة بممارسة دعوى أخرى غير الدعوى العمومية , و من باب أولى اذا كان لها الحق في ذلك فان يكون بمباشرة دعوى لها صلة بالدعوى العمومية .

إضافة إلى نص المادة 259 قانون الجمارك هناك المادة 280 مكرر و هي مادة جديدة في قانون الجمارك و التي تنص " يجوز لإدارة الجمارك الطعن بكل الطرق في الأحكام و القرارات الصادرة عن جهات الحكم التي تبت في المواد الجزائية بما فيها تلك القاضية بالبراءة ".

يتضح من المادة أنه يمنح الحق لإدارة الجمارك بالنقض في كل الأحكام الصادرة في المواد الجزائية بغض النظر عن طعن النيابة أو عدم طعنها .

و ما يدعم كون الدعوى الجبائية ليست دعوى مدنية نص المادة 496 قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه " لا يجوز الطعن بهذا الطريق (النقض) في الأحكام الصادرة بالبراءة إلا من جانب النيابة "

نص هذه المادة لا يجيز لغير النيابة العامة الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة بالبراءة و ما دام لإدارة الجمارك حق الطعن بالنقض في الأحكام القضائية بالبراءة كما هو الحال بالنسبة للنيابة العامة فهذا دليل يؤكد أن إدارة الجمارك ليست طرفا مدنيا .

موقف القضاء : إن القضاء الجزائري لم يتخذ بداية الأمر موقفا من المسألة فقد كان مترددا خاصة لاختلاف الحاصل داخل المحكمة بين الغرف و الأقسام غير أنه تطور و أخذ بالطبيعة الخاصة للدعوى الجبائية و عموما يمكن تقسيم موقف القضاء الجزائي الى ثلاث اتجاهات .

1-الاتجاه الأول : الدعوى الجبائية دعوى مدنية :

نتناول قرارات المحكمة العليا قبل تعديل قانون الجمارك و بعد التعديل بموجب القانون 10/98 المؤرخ في 1998/08/22 .

قبل تعديل قانون الجمارك:

كانت المحكمة العليا تشير في مختلف قراراتها إلى أن إدارة الجمارك تعتبر طرفا مدنيا و هذا حسب نص المادة 259 من قانون الجمارك قبل تعديلها و قضت المحكمة العليا على عدم قبول طعن إدارة الجمارك في القرارات للصادرة بالبراءة لمخالفة أحكام المادة 496 ق ا ج التي لا تجيز الطعن بالنقض في مثل هذه القرارات للنيابة العامة .

و أوضحت في إحدى قراراتها أن : " إدارة الجمارك طرف مدني لا تنطبق عليه الشروط المنصوص عليها في المادتين 03/02 من قانون الإجراءات الجزائية و خاصة ما تعلق منها بتوافر الضرر و يكفي لتبرير طلبها الغرامة الجبائية افتراض حرمان الخزينة العامة من الحصول على الرسوم المقررة قانونا **1** .

– بالإضافة إلى بعض المتناقضات التي تضمنتها مختلف الأحكام الصادر عن المجالس القضائية حيث قضت أحيانا بالمصادقة على طلبات إدارة الجمارك , و على المتهم أن يدفع لإدارة الجمارك مبلغ كذا , و قضي كذلك في الدعوى المدنية الحكم على المتهم و وقع خلط بين الدعوى الجبائية و الدعوى العمومية .

بعد تعديل قانون الجمارك :بصدور القانون رقم 10/98 المعدل و المتمم لقانون الجمارك و ما جاء فيه من تعديلات على نص المادة 259 قانون الجمارك و ما تضمنته المادة 280 مكرر ق ج من أحكام تجيز لإدارة الجمارك الطعن بالنقض في كل القرارات الصادرة عن المواد الجزائية بما فيها تلك التي تقضي بالبراءة أصبح الاتجاه الذي ينطلق من فكرة الدعوى الجبائية هي دعوى مدنية لم يعد هناك ما يبرره .

2– الاتجاه الثاني : الدعوى الجبائية دعوى عمومية :

يظهر هذا الاتجاه في الحالة التي تعمد بها إدارة الجمارك إلى الطعن بالنقض في الأحكام القاضية بالبراءة

بالرغم من أنه حق لنيابة العامة , فحسب نص المادة 01/496 من قانون الإجراءات الجزائية و ذلك يعود لغرفة الجنح و المخالفات التي قبلت طعن إدارة الجمارك هذا مما يقضي أو يعلن ضمنيا أن الدعوى الجبائية هي دعوى عمومية كما أجازت المحكمة العليا لإدارة الجمارك الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام القاضية بأن لا وجه لمتابعة جنحة جمركية

مع الإشارة أن هذا الإشكال المطروح ما قبل صدور القانون 10/98 المعدل و المتمم لقانون الجمارك .

3– الاتجاه الثالث : الدعوى الجبائية دعوى خاصة :

إن غالبية اجتهاد المحكمة العليا يميل إلى اعتبار الدعوى الجبائية دعوى خاصة تجمع بين خصائص الدعوى المدنية و بعض خصائص الدعوى العمومية من دون أن تكون لا هذه ولا تلك

و قد قضت المحكمة العليا باستقلالية الدعوى الجبائي عن الدعوى العمومية في عدة قرارات منها " أن القانون خول لإدارة الجمارك الحق في المطالبة بحقوقها كلما مست هذه الحقوق حسب المادة 259 من قانون الجمارك و لما كانت الطاعنة (إدارة الجمارك) طرفا مدنيا ممتازا غير عادي , و هو ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا.

و لها الحق في تحريك الدعوى الجبائية و لو في غياب الدعوى العمومية فهذا مؤداه أن لإدارة الجمارك الحق في المطالبة بحقوقها كلما مست هذه الحقوق و ذلك بصرف النظر عن مصير الدعوى العمومية و بقضائه المجلس خلافا لذلك فيكون قد عرض قراره للنقض "1

حيث أن انفصال الدعوى الجبائية عن العمومية لا يمنع الحكم في الدعوى الجبائية لأنها منفصلة أصلا و بحكم القانون عن الدعوى العمومية , و مستقلة عنها عملا بالمادة 259 من قانون الجمارك في قولها أن الدعوى العمومية تمارسها النيابة العامة أما الدعوى الجبائية تمارسها إدارة الجماركككما أن المادة 272 من قانون الجمارك توجب على جهات القضائية الفصل في الدعوى الجبائية بغض النظر عن تبعيتها أو انفصالها عن الدعوى كما أن المادة 281 مكن قانون الجمارك تقول بأن أحكام البراءة لا تمنع إدارة الجمارك من رفع الطعون في تلك الأحكام و القرارات الصادرة بالبراءة2

حيث أن قضاة المجلس لم يتقيدوا بما جاء في قرار الإحالة لما رفضوا الدعوى الجمركية بحجة صدور الحكم بالبراءة و انقضاء الدعوى العمومية .

حيث أن الدعوى الجمركية دعوى مستقلة عن الدعوى التي تباشرها النيابة العامة و كان على القضاة الفصل في طلبات إدارة الجمارك ضمن الدعوى الجمركية بغض النظر عما آلت إليه الدعوى العمومية "3

كما قضت المحكمة العليا بعدم جواز ربط الدعوى الجبائية بالدعوى العمومية " بدعوى أن القرار محل الطعن عندما رفض طلب إدارة الجمارك على أساس أن الحكم المستأنف الذي قضى ببراءة التهم حاز قوة

(1) أحسن بوسقيعة , المنازعات الجمركية , المرجع السابق ص 207 .

الشيء المقضي فيه و انه لا يمكن قبول طلبات إدارة الجمارك ما دامت الدعوى العمومية أصبحت منقضية

و هذا مخالف للمادة 259 من قانون الجمارك

حيث أن الطعن المثار عن الطاعن سديد , ذلك أن قضاة المجلس عندما رفضوا طلبات إدارة الجمارك و أسسوا قضاءهم على ربط الدعوى الجمركية بالدعوى العمومية يكونون قد خالفوا المادة 259 من قانون الجمارك**4**

كما اعتبرت أن صدور حكم نهائي في الدعوى الجزائية لا يصلح كأساس لرفض طلبات ادارة الجمارك " وجع الطعن : من حيث أن القرار المطعون فيه صرح برفض طلبات ادارة الجمارك لعدم التأسيس معتمدا في قضائه على كون الدعوى العمومية أصبحت نهائية بعدم استئناف النيابة للحكم القاضي بالبراءة و أن ذلك لا يحول دون ممارسة إدارة الجمارك لحقوقها طبقا لنص المادة 259 من قانون الجمارك التي تنص على الدعوى الجمركية التي تباشرها إدارة الجمارك منفصلة عن الدعوى العمومية التي تمارسها النيابة العامة و أن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون و سيوجب النقض .

منطوق قرار المحكمة العليا " فعلا حيث أنه بالرجوع إلى حيثيات القرار المطعون فيه يتضح جليا بأن قضاة المجلس اعتمدوا في قضائهم الرامي إلىرفض طلبات إدارة الجمارك لعدم التأسيس على القول : بأن الدعوى الجزائية غير ثابتة ضد المتهم , و بما أن هذه الدعوى لم تكن محل استئناف فان الحكم أصبح نهائيا و إن طلب المستأنف يعد بدون مبرر و حيث أنه طالما أن المادة 259 من ق ج نصت على أن الدعوى الجمركية مستقلة على الدعوى العمومية و تختص بممارستها إدارة الجمارك فان المجلس باعتماده على

(1) المصنف الخامس الاجتهاد القضائي المرجع السابق ص 48

(2) قرار رقم 313299 فهرس 2176 مؤرخ في 2005/06/29 , المصنف الخامس المرجع السابق ص49

(3) قرار رقم 32509فهرس 2097 مؤرخ في 06/01/ غ ج م ق 3 , المصنف الخامس , ص 49

(4) قرار رقم 330042 فهرس 2231 مؤرخ في 2005/06/29 , المصنف الخامس , المرجع السابق ص 50

ضرورة الحكم النهائي في الدعوى الجزائية كأساس لرفض طلبات إدارة الجمارك يكون قد أساء تطبيق القانون.

و حيث أنه لإضافةإلى ذلك فان الطرف المدني يجوز له استئناف الأحكام القضائية بالبراءة فيما يتعلق بحقوقه المدنية .

و استناد إلى ما تقدم يكون الدفع المدني به في هذا الوجه سديد و يؤدي إلى نقض و إبطال القرار في شقه الجبائي**1**

كما قضت المحكمة العليا أن عدم استئناف النيابة العامة لا يحول دون الفصل في الدعوى الجبائية .

و حيث أنه على أثر استئناف إدارة الجمارك , قضى المجلس بتأييد الحكم المستأنف معللا قراره بأن وكيل الجمهورية لم يستأنف الحكم المذكور و بالتالي أصبح نهائيا في الدعوى الجزائية و أن الدعوى المدنية هي تابعة للدعوى الجزائية في قضية الحال و أن الحكم باسترداد البضاعة و وسيلة النقل هي تابعة للدعوى العمومية.

و حيث أن القرار المطعون فيه لم يناقش فعلا الدعوى الجبائية و كان عليه إذن مناقشتها و الفصل فيها لا حق إدارة الجمارك يتأسس على الضرر الذي يلحق بها من جراء الجريمة الجمركية

(1) قرار رقم 293022 فهرس 1985مؤرخ في 2009/12/22 غ ج م ق 3 المصنف الخامس , المرجع السابق ص 15

المرتكبة , و بالتالي فان عدم استئناف النيابة لا يمكن أن يحول دون تحقيق هذا الطرف لطلباته بالإضافة إلى أنه ليس ثمة لإدارة الجمارك طريق آخر غير الجهة الجزائية لتقديم طلباتها مما يتعين معه نقض القرار المطعون فيه في الدعوى الجبائية و هذا بالرغم إلى ما آلت اله الدعوى العمومية**1**

و في قرار آخر للمحكمة العليا أكدت أن القضاء بانتقاء التهمة في الدعوى العمومية لا يوجب رفض طلبات الإدارة في الدعوى الجبائية .

حيث أنه يتبين من تلاوة القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس أسسوا قضاءهم بعد قيام تهمة حيازة بضاعة أجنبية عن طريق التهريب و من ثم انتهوا إلى القضاء برفض طلبات إدارة الجمارك .

حيث أنه إذا كان التسبيب المذكور يصلح لما انتهى إليه المجلس في الدعوى العمومية فانه لا يصلح أساسا للقضاء برفض طلبات ادارة الجمارك في الدعوى الجبائية .

و من ثمة كان على المجلس أن يلغي حكم المحكمة و يتصدى من جديد للفصل في طلبات ادارة الجمارك.

المؤسسة و لما قضى بخلاف ذلك حين رفض طلبات إدارة الجمارك يكون الفعل قد أخطأ في تطبيق التشريع الجمركي و عرض بذلك قراره للنقض و البطلان في الدعوى الجبائية فسحب**2.**

و عليه و من خلال هذه الاجتهادات غيرها يتضح الطابع الخاص للدعوى الجبائية يعد تعديل قانون الجمارك بموجب القانون 98-10 المؤرخ في 1998/08/22 و هو اتجاه رافض للطابع المدني.

-دور النيابة العامة و إدارة الجمارك في تحريك الدعويين و مباشرتها :

و قبل تعديل قانون الجمارك كانت إدارة الجمارك مستقلة عن النيابة العامة فيما يخص تحريك و مباشرة الدعوى الجبائية , لكن بعد التعديل تقلصت هذه الاستقلالية لذلك سنحاول التطرق لدور النيابة العامة و إدارة الجمارك في تحريك كل من الدعوى العمومية و الجبائية قبل و بعد التعديل .

أولا : قبل تعديل قانون الجمارك بموجب القانون رقم 98-10 :

قانون الجمارك قبل التعديل يميز بين الدعوين : الدعوى العمومية و الدعوى الجبائية حيث تستقل إدارة بمباشرة الدعوى الجبائية و لا يجوز للنيابة العامة ممارستها بالتبعية مع الدعوى العمومية.

حيث أنه يترتب على الجنح الجمركية المنصوص عليها في المواد 325/324 من قانون الجمارك و المعاقب عليها بالحبس و الغرامة و المصادرة دعويان , دعوى عمومية تحركها و تباشرها النيابة العامة , و تهدف إلى تطبيق العقوبة الجزائية المتمثلة في الحبس , و دعوى جبائية تحركها و تباشرها إدارة جمارك و تهدف الى تطبيق العقوبة الجبائية المتمثلة في الغرامة و المصادرة .

أما المخالفات فلا تتولد فيها إلا دعوى جبائية تحركها و تباشرها إدارة الجمارك دون سواها**1**

و عليه فان النيابة العامة قبل تعديل تتقاسم مع إدارة الجمارك تحريك المتابعات في الجنح في حين تستقل إدارة الجمارك بتحريك المتابعات في المخالفات .

و عليه فان النيابة العامة قبل التعديل كانت تتقاسم مع إدارة الجمارك تحريك المتابعات القضائية في الجنح الجمركية في حين تنفرد إدارة الجمارك بتحريك المتابعات في المخالفات الجمركية .

و كرست المحكمة العليا مبدأ استقلالية الدعويين في عدة مناسبات و قد جاء في إحدى قراراتها : " تتولد عن الجرائم الجمركية دعويان : دعوى عمومية تحركها و تباشرها النيابة العامة استنادا الى نص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية للمطالبة بالعقوبات الجزائية و دعوى جبائية تباشرها إدارة الجمارك استنادا إلى نص المادة 259 من قانون الجمارك للمطالبة بالعقوبات المالية و الدعويان مستقلتان عن بعضهما البعض "

و أضافت " فإذا سقطت الدعوى العمومية بحكم اكتساب القرار الصادر في 1991/02/17 القاضي

(1) قرار رقم 423080 فهرس 2176 مؤرخ في 2001/12/24 غ ج م ق3 , المصنف الخامس , المرجع السابق , ص52

(2) قرار رقم 247336 فهرس 2176 مؤرخ في 2022/01/22 غ ج م ق3 , المصنف الخامس , المرجع السابق , ص53

ببراءة المتهمة قوة الشيء المقتضي فيه فان الدعوى الجبائية تبقى قائمة ما لم يفصل فيها نهائيا , كما هو الشأن في قضية الحال نظر لكون القرار صدر غيابيا تجله إدارة الجمارك**2**.

و رتبت المحكمة العليا على مبدأ استقلالية الدعويين عن بعضهما البعض النتائج التالية :

1- الاستئناف أو الطعن بالنقض على الدعوى الجبائية من طرف النيابة العامة لا يرتب أي أثر و ذلك لانعدام الصفة أو المصلحة .

2- الاستئناف أو الطعن بالنقض على الدعوى الجبائية من طرف النيابة العامة لا يرتب أي أثر لانعدام الصفة أو المصلحة .

3- يجوز لإدارة الجمارك مباشرة الدعوى الجبائية للمطالبة بالجزاءاتالجبائية في حالة صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه في الدعوى العمومية و هذا يستتبع أنه لا مجال لتطبيق قاعدة سبق الفصل في الدعوى العمومية على الدعوى الجبائية

4- في حالة مخالفة التشريع الجمركي يجوز لإدارة الجمارك أن تباشر المتابعة القضائية ضد من توبع و أدين بجنحة من القانون العام أو من قانون خاص آخر متى تثبت أن جهة الحكم لم أدنه من أجل مخالفة التشريع .

حيث قضت المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 1998/03/23 في قضية تتلخص وقائعها :

" ضبط المتهم من طرف أعوان الجمارك و هو يقود سيارة من نوع رونو 4 و بعد فحصها اتضح لهم أن الرقم التسلسلي في الطراز مزور مما دفع أعوان الجمارك لعرضها على مهندس مناجم الذي أكد التزوير في تقرير خبرته بناء على هذه الوقائع تابعت النيابة العامة المتهم من أجل جنحة تزوير هيكل السيارة طبقا لأحكام قانون المرور و أدنته بالجنحة المنسوبة إليه علما أن إدارة الجمارك لم تستدع لحضور الجلسة و لم

(1) أحسن بوسقيعة , المنزعات الجمركية , المرجع السابق ص

(2) قرار رقم 07307, المؤرخ في 1984/04/17 غ ج م ق3. .

تذكر ضمن أطراف الدعوى , مما جعلها تتقدم بشكوى مستقلة ضد نفس الشخص أجل نفس الوقائع بتهمة الاستيراد بدون تصريح طبقا لأحكام المادة 330-13 ق ج و تبعا لذلك أحيل المتهم ثانية أمام المحكمة فأصدرت حكما تقضي بانقضاء الدعوى لسبق الفصل فيها أو أيدها المجلس و هو القرار الذي نقضته المحكمة العليا اثر طعن رفعته إدارة الجمارك .

و جاء في القرار" حيث أنه من الثابت في قضية الحال أن المدعي عليه قد توبع لأول مرة من طرف النيابة العامة وحدها و أحيل الى المحكمة من أجل مخالفة قانون المرور و ليس من أجل مخالفة قانون الجمارك

و أن إدارة الجمارك لم تتمكن من تقديم طلباتها اذ لم تستدع لحضور جلسة المحاكمة و بذلك تكون قد حرمت من ممارسة الدعوى الجبائية و من ثم فان الحكم فان الحكم الذي صدر قد فصل في مخالفة قانون المرور فحسب و أن صدر عنه يخص الدعوى العمومية فقط .

وحيث أنه متى كان ذلك و طالما أن الحكم صدر في القضية الأولى لا يخص الا الدعوى العمومية و أن إدارة الجمارك لم تكن طرفا فيها , فانه يجوز لإدارة الجمارك طبق لأحكام المادتين 259-272 من قانون الجمارك متى ثبت قيام مخالفة جمركية , أن تباشر الدعوى الجبائية أمام نفس الجهة و ضد نفس الشخص و من أجل نفس الوقائع و ذلك للمطالبة بتطبيق الجزاءات الجبائية الناتجة عن المخالفة و على قضاة المجلس أن يبتوا في طلباتها بصرف النظر عن سبق الفصل في الوقائع بعنوان مخالفة قانون المرور1.

و الجدير بالذكر أنه بصدور القانون رقم 98-10 المعدل و المتمم لقانون الجمارك المؤرخ في 1998/08/22 الذي أجاز للنيابة العامة مباشرة الدعوى الجبائية بالتبعية مع الدعوى العمومية في ظروف معينة غير أن هذا لا يخل بمبدأ استقلالية الدعويين كما سيأتي :

ثانيا: بعد تعديل قانون الجمارك و صدور الأمر المتعلقة بمكافحة التهريب المؤرخ في 2005/08/23

بصدور قانون 98-10 المعدل و المتمم لقانون الجمارك جاءت المادة 259 التي تنص على :

(1) أحسن بوسقيعة , المنازعات الجمركية , المرجع السابق , ص 216

لقمع الجرائم الجمركية :

1- تمارس النيابة العامة الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات

2- تمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءاتالجبائية ....

.و أضافت في الفقرة 2: " يجوز للنيابة العامة ممارسة الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية تكون إدارة الجمارك طرفا تلقائيا في جميع الدعاوي التي تحركها النيابة العامة و لصالحها "

ان أهم النتائج المترتبة على الصياغة الجديدة لنص المادة 259 من قانون الجمارك و التي لها صلة بدور النيابة العامة و إدارة الجمارك في تحريك الدعويين و مباشرتها تتمثل في :

أ- تكريس اجتهاد المحكمة العليا بخصوص تقاسم الأدوار بين نيابة العامة و إدارة الجمارك في تحريك المتابعات القضائية في المجال الجمركي , فتحريك الدعوى العمومية من اختصاص النيابة العامة و تحريك الدعوى الجائية من اختصاص إدارة الجمارك .

ب- الحد من الاستقلال التام بين الدعويين بحيث أجاز المشرع في الفقرة الثانية من المادة 259 قانون الجمارك للنيابة العامة ممارسة الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية , و عليه فيمكن للنيابة العامة أن تحل محل إدارة الجمارك في مرحلة المتابعة بحيث يمكن لها تقديم طلباتها بخصوص الغرامات و المصادرة الجمركية و استعمال طرق الطعن في الأحكام التي تصدر بشأنها .

لكن ممارسة هذا الاختصاص مقترن بتوفر شرطين متلازمين هما :

- أن تكون الجريمة محل المتابعة جنحة لأن الجنح الجمركية تتولد عنه الدعويان العمومية و الجبائية في ذات الوقت مما يبرر ربط القانون لهما و منح النيابة حق ممارسة الدعوى الجبائية بالتبعية .

- أن تكون إدارة الجمارك غائبة عن جلسة المحاكمة و اذا حضرت إدارة الجمارك سقط حق النيابة العامة في تمثيلها .

و الدعوى الجبائية التي تمارسها النيابة العامة تتبع الدعوى العمومية من حيث الإجراءات و المصير إذ تخضع لقانون الإجراءات الجزائية و ليس لقانون الإجراءات المدنية .

أما تبعيتها من حيث المصير فانه يفصل في الدعويين بحكم واحد وفقا للمادة 316 ق ا م 1 .

و اثر صدور الأمر 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب الذي أضفى وصف الجناية المنصوص عليها في المادتين 14-15 من الأمر التي تتولد عنها دعوى عمومية تهدف إلى تطبيق عقوبة السجن المؤبد و دعوى جبائية تهدف إلى تطبيق المصادرة2 .

و عليه و مما سبق فان إدارة الجمارك ليست مجرد طرف مدني يهدف من خلال الإجراءات التي يقوم بها و الطلبات التي يتقدم بها لتحصيل الحقوق و الرسوم الجمركية و تطبيق العقوبات الجبائية على المتهم لفائدة الخزينة العامة بل هي فوق هذا جهة أو طرف يسعى إلى تحقيق أهداف أخرى تتمثل في حماية الاقتصاد الوطني و المحافظة على النظام العام و الصحة العامة و مكافحة التهريب و الجريمة العابرة للحدود حفاظا على المصلحة العامة و ليس من أجل المصلحة الخاصة لإدارة الجمارك لذلك فان الفقه و القضاء يرفض إضفاء الطابع المدني المحض على دعوى إدارة الجمارك أو الدعوى الجبائية معتبرة إياها دعوى من نوع خاص3 .

المطلب الثاني : الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية

النزاع هو ذلك التخاصم بين طرفين حول محل ما و يتحول الى منازعة اذا تم رفعه أمام هيئة قضائية مختصة .

و الاختصاص هو الأهلية القانونية الممنوحة للجهة القضائية للنظر في قضية دون أخرى4

و الملاحظ أن قانون الجمارك لم يشير إلى كيفية رفع الدعويين العمومية و الجبائية أمام المحكمة .كما يشير إلى القواعد الإجرائية و اكتفى بالنص في المادة 272 من قانون الجمارك على اختصاص المحكمة

التي تبت في المسائل الجزائية و سكوت قانون الجمارك تغني الإحالة الضمنية إلى أحكام القواعد العامة المقررة مع الإشارة أنه قد تطرق للإجراءات المتبعة أمام جهات الحكم من حيث قواعد الاختصاص حسب المواد 273-274 من قانون الجمارك و عليه نتطرق أولا لأساليب مباشرة الدعويين العمومية و الجبائية تم الإجراءات المتبعة أمام جهات الحكم و بعدها طرق الطعن في الأحكام التي تصدر في المجال الجمركي .

- أساليب مباشرة الدعوى العمومية و الدعوى الجبائية:

مباشرة الدعوى العمومية هي إخطار جهات الحكم بها و تباشر الدعوى العمومية في القانون العام إما بالتكليف بالحضور و إما وفق إجراءات التلبس بالجنحة أو بطريق طلب فتح تحقيق قضائي و طالما لا يوجد في قانون الجمارك ولا في الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب ما ينص على خلاف ذلك فان هذه الطرق هي نفسها المطبقة في المجال الجمركي .

أولا : التكليف بالحضور :

يتم التكليف بالحضور الى المحكمة وفقا لأحكام المادة 1/440 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص " يسلم التكليف بالحضور بناء على طلب النيابة العامة , من كل إدارة مرخص لها قانونا بذلك , كما يجب على المكلف بالتبليغ أن يحيل الطلبات المقدمة إليه دون تأخير و يذكر في التكليف بالحضور الواقعة التي قامت عليها الدعوى مع الإشارة إلى نص القانوني الذي يعاقب عليها " .

و هو الطريق الأكثر استعمالا في الجرائم الجمركية الموصوفة جنحا و مخالفات في حين لا يجوز استعماله في الجنايات و نصت المادة 396 من قانون الإجراءات الجزائية أن إجراءات المحاكمة أمام المحكمة التي

(1)كرفة الطاهرة , دروس المنازعات الجمركية , المرجع السابق , ص 19

(2) م16 من الامر 05-06 المؤرخ في 2005/08/23 " تصادر لمصالح الدولة البضائع المهربة و البضائع المستعملة لإخفاء التهريب و وسائل النقل , ان وجدت في الحالات المنصوص عليها في المواد 10و 11 و 12 و 13 و 14 من هذا الامر "

(3) سعادنة العيد , الاثبات في المواد الجمركية أطروحة دكتوراه باتنة 2006 , ص 47

(4) كرفة الطاهر , دروس المنازعات الجمركية , المرجع السابق ص 16 .

تفصل في مواد الجنح تطبق في مواد المخالفات .

و تحيل المادة 335 من قانون الإجراءات الجزائية بخصوص كيفية تسليم التكاليف بالحضور إلى المحكمة إلى المواد 439 من قانون الإجراءات الجزائية و ما يليها لاسيما منها المادة 440 ق ا ج و يحتوي التكليف بالحضور وفقا للمادة 440 ق ا ج في فقرتها الثانية و الثالثة التي تنص على " كما يذكر في التكليف بالحضور , المحكمة التي رفع أمامها النزاع و مكان و زمان و تاريخ الجلسة و تعين فيه صفة المتهم أو المسؤول مدنيا أو صفة الشاهد على الشخص المذكور .

كما يجب أن يتضمن التكليف بالحضور المسلم إلى الشاهد بان عدم الحضور أو رفض الإدلاء بالشهادة أو الشهادة المزورة يعاقب عليها القانون " .

و يتم التكليف بالحضور إلى المحكمة طبقا لأحكام المادة 440 ق ا ج بطريقتين فإما بناء على طلب النيابة العامة و إما بناء على طلب إدارة مرخص لها قانونا .

المبحث الثاني :انقضاء الدعاوي المتعلقة بالجرائم الجمركية :

الدعوى العمومية نشاط إجرائي يستهدف تطبيق العقوبات فإذا بلغت هذه الدعوى غايتها صدور حكم نهائي في موضوعها تنقضي الدعوى العمومية به باعتباره الطريق الطبيعي لانقضائها إلا أن قد تتعرض سير الدعوى العمومية أسباب و مونع تخطر الجهات الجنائية بوجه عام لإيقاف السير فيها لحين البت في تلك المسائل العارضة من الجهة القضائية المختصة و قد تعترضها أسباب أخرى تؤدي لانقضائها قبل الوصول لغايتها و هي استصدار حكم نهائي فيها**1** .

و لان حق النيابة في تحريك الدعوى العمومية ليس مؤبدا**2** فان الدعوى العمومية تنقضي بتوافر أسباب عامة و خاصة و هذه الأسباب مشتركة بين الدعويين العمومية و الجبائية و تتمثل أساسا في التقادم , الوفاة العفو الشامل , قبول الحكم و المصالحة و قد أولى قانون الجمارك المصلحة عناية خاصة نظرا للطابع المميز للإجراءات الجمركية ذات الطابع الجبائي .

لهذا سنتناول انقضاء الدعوى العمومية و الجبائية في المطلب الأول و نخصص الثاني للمصالحة :

المطلب الأول : أسباب انقضاء الدعوى العمومية و الجبائية :

ان مباشرة المتابعان القضائية يقتضي تحريك و مباشرة الدعويين العمومية و الجبائية و انقضاء المتابعات القضائية بدوره و يستتبع انقضاء الدعويين العمومية و الجبائية و طالما أن المجال يتعلق بالمجال الجمركي فان قانون الجمارك قد أولى التقادم كسبب لانقضاء المتابعات القضائية أهمية نص عليه ضمن المادة 266 قانون الجمارك .

و سكت عن باقي الأسباب الأخرى المنصوص عليها ضمن المادة 06 من قانون الاجراءات الجزائية و المتمثلة في الوفاة , التقادم , العفو الشامل , الغاء القانون و صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي .

و عليه سنتناول هاذين العنصرين:

أولا : التقادم كسبب لانقضاء الدعويين العمومية و الجبائية:

التقادم معناه :مضي فترة زمنية حددها المشرع من يوم ارتكاب الجريمة أو من يوم اتخاذ اجراء من اجراءات التحقيق أو المتابعة و العلة في ذلك أن مضي هذه المدة يؤدي الى صعوبة اثبات الجريمة وضيلع معالمها و آثارها كما يضل المتهم خلال هذه المدة مهدد بالدعوى العمومية في حالة القبض عليه و هذا في حد ذاته يعتبر عقوبة و عليه لا يجوز بعد انقضاء هذه المدة معاقبته مرة أخرى**1.**

و يعد التقادم من أهم العراقيل التي تؤدي الى انقضاء المتابعات القضائية في المجال الجمركي مما يدفع الى ضرورة البحث في ميعاده و أسباب انقطاعه .

---

(1) عبد الله أوهايبية , المرجع السابق ص 124 .

(2) بارش سليمان , المرجع السابق ص 82 .

- ميعاد التقادم :

تنص المادة 266 من قانون الجمارك على أنه " تسقط بالتقادم دعوى قمع الجنح الجمركية بعد مضي ثلاث سنوات كاملة ابتداء من تاريخ ارتكابها.

تسقط بالتقادم الدعوى لقمع المخالفات الجمركية بعد مضي مدة سنتين كاملتين ابتداء من تاريخ ارتكابها" نص هاته المادة يميز بين التقادم في الجنح الجمركية حيث حددت المدة بثلاث سنوات و مدة سنتين بالنسبة للمخالفات بحيث يبدأ سريان التقادم من تاريخ ارتكاب الجريمة .

و الملاحظة هو تطابق التام بين تقادم الدعوى الجنائية و تقادم الدعوى العمومية بنص المادتين 8 و 9 من قانون الاجراءات الجزائية حيث نصت المادة 8 ق ا ج " تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور ثلاث سنوات و يتبع في شأن التقادم الأحكام الموضحة في المادة 7 و نصت 9 ق ا ج على " يكون التقادم في مواد المخالفات بمضي سنتين كاملتين و يتبع في شأنه الأحكام الموضحة في المادة 7 " و طبقا للمادة 726 ق ا ج فان الآجال كاملة , و عليه فالمدة تبدأ من اليوم الموالي و لا تستكمل الا بانقضاء اليوم الأخير و هذه القاعدة تنطبق على حد سواء على الدعويين العمومية و الجبائية

و تحديد المدة يختلف حسب ما اذا كانت الجريمة تامة أو شرع فيها و بحسب ما اذا كانت الجريمة فورية أو مستمرة كون الجرائم المستمرة يمتد الركن المادي فيها فترة طويلة بحيث يفترض في الجريمة المستمرة تكرارها الفترة الزمنية الطويلة

(1) عمر خوري ,المرجع السابق , ص 23

و هذا التكرار يقتضي أن يتوفر في كل مرة ترتكب فيه و يبدأ سريان مدة التقادم من تاريخ انتهاء حالة الاستمرار فاذا كان الفعل تزويرا يبدأ سريان مدة التقادم من يوم اكتشافه .

و أكدت المحكمة العليا في قراراتها أن " جرائم التزوير من الجرائم المستمرة و تجدد كلما استعمل المزور "

حيث أن قضت بأن " ادخال سيرة الى التراب الوطني دون القيام بالإجراءات الجمركية العادية يعد جريمة مستمرة لا يسري تقادمها الا اعتبارا من يوم آخر استعمال للمركبة المهربة "

و طبقا لنص المادة 8 مكرر 1 من القانون 04-14 من قانون الاجراءات الجزائية فانه بالنسبة للجنايات و الجنح التي تقع على الأحداث فان حساب مدة تقادم يبدأ من يوم بلوغ الحدث سن الرشد .

و بصدور الأمر 06/05 المتعلقة بمكافحة التهريب المؤرخ في 2005/08/23 أصبحت جرائم التهريب جناية كانت أو جنحة لا تنقضي بالتقادم وفقا للمادة 34 من الأمر التي تنص على أنه : " تطبق الأفعال

المجرمة في المواد 10 و 11 و 12 و 13 و 14 و 15 من هذا الأمر نفس القواعد الاجرائية المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة " .

و الجريمة المنظمة لا تنقضي بالتقادم كما جاء في المادة 8 مكرر أثر تعديل قانون الاجراءات الجزائية بالقانون رقم 14/04 التي تنص على أنه : " لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات و الجنح الموصوفة بأفعال ارهابية و تخريبية و تلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة و اختلاس الأموال العمومية " .

و عدم التقادم الخاص بهذه المادة ينطبق على الدعوى العمومية في المجال الجمركي دون الدعوى الجبائية المنصوص عليها في المادة 266 من قانون الجمارك و في غياب نص صريح في قانون الجمارك يحكم تقادم الدعوى الجبائية في الجنايات نرى الأخذ بما هو أصلح للمتهم أي بمدة التقادم في الجنح الجمركية**1** .

ثانيا :انقطاع التقادم :

قد يحدث أثناء سريان مدة التقادم انقطاع هذه المدة وقد نصت المادة 267 من قانون الجمارك " ينقطع سريان مدة تقادم المخالفات الجمركية بفعل ما يأتي :

– المحاضر المحررة طبقا لأحكام هذا القانون .

– الاعتراف بالمخالفة من قبل المخالف "

كما نصت المادة 07 من قانون الاجراءات الجزائية على أسباب انقطاع سريان مدة التقادم نتيجة القيام إجراءات التحقيق أو المتابعة .

و في ظل القانون رقم 98–10 المعدل و المتمم لقانون الجمارك أصبح لكل من الدعويين العمومية و الجبائية أسباب لانقطاع التقادم لها أسباب انقطاع كل واحدة من الدعويين على حدى :

1/أسباب انقطاع تقادم الدعوى العمومية:

ان أعمال التهريب لا تنقضي بالتقادم وفقا للمادة 34 من الأمر 06/05 و المادة 8 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية , و عليه فن مسألة انقطاع التقادم التي نتحدث عنها لا تعني أعمال التهريب.

و الدعوى العمومية تنقطع بسبب اجراءات التحقيق و المتابعة و في هذه الحالة تحسب مدة التقادم ابتدأ من يوم اتخاذ ذلك الاجراء أي أن المدة السابقة على الاجراء لا تحسب و اذا تعاقبت الاجراءات يبدأ الحساب من يوم اتخاذ أخر اجراء و هذا ما نصت عليه المادة 02/07 ق ا ج .

و اجراءات المتابعة تتمثل في الاجراءات المتعلقة بتوجيه التهمة من طرف النيابة العامة و كذلك الأمر بإحالة الدعوى على المحكمة و التكليف المباشر الصادر عن الطرف المتضرر و كذا

(1) أحسن بوسقيعة , المنازعات الجمركية , المرجع السابق ص 348

الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق و حتى يكون هذا الاجراء قاطعا لمدة التقادم لابد من توافر شرطين :

- أن يكون الاجراء صادر عن الجهة القضائية المختصة .

- أن يكون الاجراء صحيحا .

و قد عمل القضاء على توسيع مفهوم اجراءات المتابعة بحيث أن ارسالية وكيل الجمهورية التي بموجبها يحيل شكوى الى مصالح الشرطة القضائية من أجل التحقيق فيها أو من أجل موافاته ب أوراق متعلقة بالجريمة يدخل ضمن اجراءات المتابعة القاطعة للتقادم .

أما اجراءات التحقيق فهي كل ما يصدر عن جهات التحقيق القضائية و الشرطة القضائية كجمع الأدلة و البحث عن المتهم و الانتقال لمعاينة مكان الجريمة و سماع الشهود و تفتيش المسكن و ندب خبير .

2/ أسباب انقطاع تقادم الدعوى الجبائية:

حسب لمادة 267 من قانون الجمارك السابقة الذكر فانه ينقطع سريان مدة تقادم الدعوى الجبائية لسببين :

- المحاضر المحررة طبقا لأحكام القانون .

- و اعترافات المخالف بارتكاب الجريمة الجمركية .

و يقصد بالمحاضر المحررة طبقا لقانون الجمارك محاضر الحجز و المعاينة المحررة من قبل أعوان الجمارك و الشرطة القضائية و باقي الموظفين المؤهلين لإثبات الجرائم الجمركية وفقا لقانون الجمارك .

أما الاعترافات بارتكاب الجريمة الجمركية , فيقصد بها محاضر المصالحة و الاقرار بالمخالفة و هي اجراءات ادارية لا تدخل ضمن اجراءات التحقيق و المتابعة .

- الاسباب الاخرى لانقضاء الدعويين العمومية و الجبائية :

رغم أن قانون الجمارك تناول التقادم كسبب من أسباب الانقضاء و سكت عن الأسباب الأخرى فان هذا لا يمنع أن تكون هنا أسباب أخرى واردة في قانون الاجراءات الجزائية و المتمثلة أساسا في الوفاة , العفو الشامل , قبول الحكم .

أولا /الوفاة :

الخصومة الجنائية هي جميع الاجراءات المتتابعة منذ وقوع الجريمة الى حين صدور الحكم البات و من الشروط الأساسية لتحريك الدعوى العمومية أن يكون المتهم حيا لان اجراءات الخصومة الجنائية لابد أن توجه الى الشخص الذي ارتكب الجريمة و من ثم فاذا توفي المتهم فانه يجب التوقف عن السير في الإجراءات**1** .

ثانيا / العفو الشامل :

يصدر العفو الشامل بموجب قانون من البرلمان أي المجلس الشعبي الوطني بحيث يجرد الفعل من الصفة الاجرامية , و هو اجراء قانوني تنقضي بموجبه الدعوى العمومية الناشئة عن الجريمة باعتبار الدعوى العمومية حق للجماعة ليس لغيرها التنازل عنه فهي وحدها ممثلة في الهيئة التشريعية صاحبة الحق فيه اذ يجب أن يكون بناء على نص قانوني صادر عن البرلمان بغرفتيه**2** وفقا لنص المادة 122 من الدستور و الغرض منه أو من اصداره هو تحقيق تهدئة الخواطر .

و العفو عن الجريمة يتسم بالشمولية بحيث ينصرف أثره الى جميع المشاركين و اذا انقضت الدعوى العمومية بالعفو الشامل فهذا لا يمنع من الفصل في الدعوى المدنية التبعية ما لم ينص قانون العفو الشامل على شموله التعويض أي أن الدولة هي التي تتحمل التعويض**3** .

و كما هو الحال بالنسبة للوفاة فان قانون الجمارك لم يتضمن أي حكم بخصوص العفو , غير أن الرأي الراجح هو أن أثر العفو الشامل لا يمتد الى الجنائية الا اذا نص القانون على ذلك**1** .

و الملاحظة أنه الى يومنا هذا لم تتضمن قوانين العفو الشامل التي صدرت في الجزائر الى ما يشير الى تطبيقها على العقوبات المالية الصادرة في المجال الجمركي .

ثالثا : القبول بالحكم :

ان قبول ادارة الجمارك للحكم الصادر عن محكمة أول درجة يعد سببا من أسباب انقضاء الدعوى الجنائية و ذلك عملا بمبدأ استقلال الدعوى الجنائية عن الدعوى العمومية و هذا يستتبع أنه اذا لم تستأنف ادارة الجمارك حكما ما فصل في جنحة جمركية بالإدانة أو البراءة في الوقت الذي استأنفت فيه النيابة العامة فان الدعوى الجنائية تنقضي لكون ادارة الجمارك رضيت بما قضي به , في حين تظل الدعوى العمومية قائمة بفعل استئناف النيابة و تكون ادارة الجمارك في هذه الحالة بدون صفة و بدون مصلحة للطعن بالنقض في القرار القضائي الذي يصدر اثر استئناف النيابة العامة حيث نظل هاته الأخيرة وحدها من يملك حق الطعن بالنقض و قد استقرت عليه المحكمة العليا في عدة مناسبات .

حيث قضت أنه " من الثابت في قضية الحال أن ادارة الجمارك مكنت من تقديم طلباتها أمام أول درجة فامتنعت و متى كان ذلك فليس من حقها تقديم طلباتها لأول مرة أمام جهة الاستئناف و ذلك تطبيقا لمبدأ استقلالية الدعوى العمومية من الدعوى الجزائية**2** .

---

(1) باريش سليمان , شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري , الجزء الأول المتابعة الجزائية , الدعاوى الناشئة عنها و اجراءاتها الأولية , دار الهدى , عين مليلة 2007 ص 120 .

(2) عبد الله أوهابيه , المرجع السابق ص 132 .

(3) عمر خوري , المرجع السابق ص 25 .

المطلب الثاني :المصلحة الجمركية .

المصالحة بوجه عام هي تسوية النزاع بطريقة ودية عرفت المادة 459 من القانون المدني الصلح كالآتي : " عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا ذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه "

و هذه القاعدة تنطبق أيضا على المنازعات الجزائية فيما يخص الجرائم الاقتصادية و المالية و منها الجرائم الجمركية حيث تعد أولى الجرائم التي أجازت فيها المشرع المصالحة صراحة و ذلك بموجب القانون رقم 25/91 المؤرخ في 1991/12/18 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 المعدل و المتمم للأمر رقم 07/79 المؤرخ في 1979/07/21 لا سيما المادة 2 منه التي نصت على جواز المصالحة في الجرائم الجمركية**1** .

و المصالحة تحتل أولى أسباب انقضاء الدعويين العمومية و الجبائية لما لها من أهمية في ق ج و ذلك لما تتميز به الاجراءات المتبعة في اطارها من سهولة و سرعة انهاء المنازعة و تفادي الاجراءات القضائية التي كثيرا ما تستغرق وقتا طويلا و اجراءات معقدة لذلك أصبحت المصالحة الجمركية بديلا للمتابعات الجمركية حيث تكون في ادارة الجمارك طرفا و قاضيا في آن واحد .

غير أنه و بصدور الأمر 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب لم تعد المصالحة جائزة في أعمال التهريب وفقا للمادة 21 منه و أصبحت محصورة في الجرائم الجمركية الأخرى دون أعمال التهريب .

كما أن المصالحة هي اجراء يلعب دورا كبيرا في تسهيل و تسريع و تحصيل الحقوق و الرسوم الجمركية دون اللجوء الى المحاكم التي غالبا ما تكلف ماديا وزمنيا فتبقى القضايا لسنوات دون الفصل .

---

(1) احسن بوسقيعة , المنازعات الجمركية , المرجع السابق ص 255 .

(2) قرار رقم 33879 فهرس 2771 في 2005/07/27 غ ج م ق3 , المصنف الخامس , المرجع السابق ص 55.

شروط المصالحة الجمركية :

بطلب من المتهم و موافقة ادارة الجمارك يمكن تسوية النزاع دون اللجوء الى تحريك الدعوى العمومية و الجبائية أمام القضاء مقابل تعهد المتهم بدفع مبلغ العقوبات المقررة و ذلك بإجراء المصالحة لكن هناك هذا الاجراء يشترط قانون الجمارك لإتمامه توافر مجموعة من الشروط بعضها يتعلق بمحل المصالحة و البعض الآخر يتعلق بالإجراءات الشكلية الواجب استيفائها.

أولا : الشروط الموضوعية :

تتعلق الشروط الموضوعية بمحل المصالحة أي أنه لقيام مصالحة جمركية صحيحة يجب أن تكون الجريمة محل المصالحة تقبل المصالحة و اذا كانت القاعدة قبل صدور الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب أن كل الجرائم الجمركية تقبل للمصالحة فقد أوردت المادة 265 من قانون الجمارك في البند 3 استثناء واحد عليها , و أضاف اليه التنظيم و القضاء استثناءات أخرى .

و عليه فالأصل أن الجرائم الجمركية عدا أعمال التهريب قابلة للمصالحة مهما كان وصفها الجزائي سواء مانت جنحة أو مخالفة

1/ الاستثناء بموجب القانون :

تحظر المادة 265 البند 3 بصفة قطعية المصالحة في الجرائم المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد و التصدير حسب مفهوم الفقرة الأولى من المادة 21 من ق ج التي أحالت اليها صراحة المادة 3/365 قانون الجمارك .

2/ الاستثناء بموجب اجتهاد القضاء :هذا الاستثناء يرتبط بصنفين من الجرائم :

أ/ **الجرائم المزدوجة** :الجريمة المزدوجة هي جريمة تقبل وصفين أحداهما من قانون الجمارك و الآخر من القانون العام أو من قانون خاص آخر .

و الأصل في القانون الجزائي أنه لا محل لتعدد العقوبات اذا كانت الجريمة واحدة و لو تعددت أوصافها و هو نص المادة 32 من قانون العقوبات .

(1)أحسن بوسقيعة , المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام في المادة الجمركية بوجه خاص , دار هومة الجزائر , الطبعة الثانية , 2008

ب/ جرائم القانون العام المرتبطة بجريمة جمركية تجوز فيها المصالحة :

و هي الصورة التي يرتكب فيها شخص جريمتين أو أكثر على الأقل أحاهما جريمة جمركية لا يفصل بينها بحكم قضائي نهائي و هي صورة التعدد المادي .

و مثال ذلك كما لو ضبط شخص من طرف أعوان الجمارك و هو متلبس بارتكاب جنحة استيراد بضاعة محضورة بدون تصريح معاقب عليها بالمادة 325 ق ج فيقوم أثناء معاينة الجريمة الجمركية بالتعدي بالعنف على أحد أعوان الجمارك و هذا الفعل الأخير معاقب عليه بالمادة 148 من قانون العقوبات .

ثانيا : الشروط الاجرائية :

اذا كانت المصالحة الجمركية تشترط لقيامها أن يكون موضوعها جريمة من الجرائم الجمركية التي تجوز فيها المصالحة فإنها تشترط أيضا أن تتم وفق اجراءات معينة .

اذ يشترط المشرع الجزائري لقيام المصالحة الجمركية ان يبادر الشخص المتابع بتقديم طلب لهذا الغرض الى أحد مسؤولي ادارة الجمارك المؤهلين لمنح المصالحة و أن يوفق هذا الأخير على طلب , ما لم تكن المخالفة المرتكبة من المخالفات التي تستوجب فيها المصالحة أخذ رأي اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية للمصالحة , و لا تكون المصالحة نهائية لآثارها الا بعد صدور قرار المصالحة .

آثار المصالحة الجمركية:

من المقرر قانونا أن المصالحة تثبت بمحضر كما أنها ليست اجراء مسبق للمتابعة[1] .

و تختلف أثار المصالحة الجمركية باختلاف المرحلة التي تتم فيها ، كما أن آثاره لا تنصرف للغير بالنفع و لا بالضرر .

(1) نبيل صقر , الجمارك و التهريب نصا و تطبيقا , دار الهدى عين مليلة 2009 ، ص261

أولا : **آثار المصالحة بالنسبة لأطرافها** .

اثر المصالحة الجمركية بالنسبة لطرفيها هو حسم النزاع و هو بذلك يرتب نتيجتان أساسيتان :

1- أثرا الانقضاء : تختلف آثار المصالحة في المجال الجمركي باختلاف المرحة التي تتم فيها :

أ/ **قبل صدور حكم قضائي نهائي** :ان الأثر الأساسي المترتب عن المصالحة الجمركية بالنسبة لمرتكب مخالفة جمركية هو انقضاء الدعويين الجبائية و العمومية و محوا أثار الجريمة متى تمت قبل صدور حكم نهائي وفقا لنص المادة 265 من قانون الجمارك في فقرته الثامنة " عندما تجري المالحة قبل صدور الحكم النهائي تنقضي الدعوى العمومية و الدعوى الجبائية "

و اذا كان انقضاء الدعوى الجبائية بالمصالحة لا يثير أي شك لأن المادة 259 من قانون الجمارك قد جعلت من ادارة الجمارك صاحبة الدعوى الجبائية دون سواها ، تحركها و تباشرها بصفة رئيسية فان الأمر بالنسبة لدعوى العمومية يختلف لأنها ملك للمجتمع تحركها و تباشرها النيابة العامة و لا تملك التصرف فيها خاصة حول اللبس الذي دار حول نص الفقرة الأخيرة من المادة 6 من قانون الاجراءات الجزائية التي تنص " كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة اذا كان القانون يجيزها صراحة و لقد تردد القضاء كثيرا بخصوص أثر المصالحة الجمركية على الدعوى العمومية قبل أ، تصدر المحكمة العليا قرارها المؤرخ في 1994/11/06 قضت فيه" أن المصالحة الجمركية تؤدي الى انقضاء الدعوى العمومية "**1** .

و قد أصاب المشرع عندما عدل نص المادة 265 من قانون الجمارك بموجب القانون رقم 98-10 و نص صراحة على انقضاء الدعويين العمومية و الجبائية بالمصالحة عندما تجري قبل صدور حكم نهائي .

ب/ بعد صدور الحكم نهائي :

كانت المادة 05/265 من قانون الجمارك قبل تعديلها بموجب القانون 98-10 .

---

(1) أحسن بوسقيعة ، المصالحة ، المرجع السابق ، ص 198

تشترط ان تكون المصالحة الجمركية قبل صدور حكم قضائي نهائي .

لكن الامر لم يعد كذلك اثر تعديل نص المادة 265 من قانون الجمارك حيث اصبحت فقرتها8 تجيز المصالحة بعد صدور حكم نهائي " عندما تجري المصالحة بعد صدور الحكم النهائي لا يترتب عليها أي أثر على العقوبات السالبة للحرية و الغرامات الجزائية و المصاريف الأخرى " .

2/ أثر التثبيت: تؤدي المصالحة الجمركية على تثبيت الحقوق سواء تلك التي اعترف بها المخالف للإدارة أو تلك التي اعترفت بها الادارة للمخالف و اذا كانت بعض التشريعات تحدد مقابل المصالحة في قانون الجمارك نفسه مثل التشريع المصري فان التشريع الجزائري لم يحدد مقابل المصالحة بنص صريح في قانون الجمارك الا أن الادارة وضعت أسس و قواعد لتحديد مقابل المصالحة منعا لتسلط و المغالاة من قبل موظفيها و يتراوح مقابل المصالحة بينما يعادل الغرامة المقررة قانونا جزاء للمخالفة كاملة و ما لا يقل عن نصف تلك الغرامة .

أ/ **تثبيت الحقوق لإدارة الجمارك من طرف المخالفة** :ان تثبيت الحقوق كأثر مترتب عن المصالحة الجمركية يكون في الغالب لصالح ادارة الجمارك حيث يكون مقابل بدل المصالحة مبلغ من المال تنتقل ملكيته الى الادارة بالتسليم و بالتالي ليتحقق الأثر الناقل للمالحة ، و قد يكون بدل المصالحة عقارا في هاته الحالة لا تنقل الملكية الى ادارة الجمارك الا بتسجيل عقد الصلح وفقا للقواعد العامة**1** .

ب/ تثبيت الحقوق للمخالف من جانب ادارة الجمارك :يكون للمصالحة أثر لحق لمخالف يتضمن رد الأشياء المحجوزة لصاحبها مما يترتب عنه رفع ادارة الجمارك يدها عنها ، غير أن استرداد المخالف للمحجوزات لا يعفيه من دفع الحقوق و الرسوم الواجبة الدفع .

ثانيا :آثار المصالحة بالنسبة للغير :

ان الصلح عقد رضائي ينعقد بمجرد اقتران أيجاب المتهم أو المحكوم عليه بقبول مصالحة الجمارك .

و بالتالي فان المصالحة لا تنصرف الى غير عاقيها فلا ينتفع الغير بها و لا يضار الغير منها فأثارها تنحصر في طرفيها .

1/ أثار المصالحة لا ينتفع بها الغير :يقصد بالغير " الفاعلون الآخرون الشركاء و المسؤولين مدنيا و الضامنون" .

ان التشريعات الجمركية التي تجيز المصالحة تنحصر آثارها في من يتصالح مع الادارة وحده و لا تمتد للفاعلين الآخرين الذين ارتكبوا معه نفس المخالفة و لا الى شركائه و المصالحة مع أحد المخالفين لا تقف حاجزا أمام متابعة الأشخاص الآخرين الذين ساهموا معه في ارتكاب المخالفة و هذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1997/12/22

2/ أثار المصالحة لا يضار الغير منها : تنص المادة 113 من القانون المدني " لا يترتب العقد التزاما في ذمة الغير و لكن يجوز أن يكسبه حقا"

و من نص هاته المادة يتضح أن العقد لا يترتب التزاما في ذمة الغير و تبرير ذلك هو مبدأ شخصية العقوبة و لأن التشريع الجمركي الجزائري لم يرد فيه نص بشأن أثار المصالحة الجمركية للغير من ناحية أنه لا يضار الغير منها فانه يتم الاحتكام الى القواعد العامة و هذا سيتبع انه اذ أبرم أحد المتهمين مصالحة مع ادارة الجمارك فلا يمكن لإدارة أن تحتج باعتراف المتهم الذي تصالحت معه اثبات اذن شركائه .

حيث يحق لكل شريك من هؤلاء الشركاء نفي الجريمة ضده بكل طرق الاثبات و لا يكون للضامنات التي قدمها المتصالح كذلك أي أثر على باقي المخالفين**1** .

من خلال هذه المحاولة المتواضعة لدراسة موضوع إجراءات المتابعة في الجرائم الجمركية في ظل التشريع الجزائري نستخلص النتائج التالية

النزاع الجمركي و تلك الدعاوى التي تهدف الى قمع الجرائم المرتكبة انتهاكا للقوانين و الأنظمة الجمركية و لان الجرائم الجمركية جرائم ناخرة للاقتصاد الوطني فان قانون الجمارك جاء ليحدد اختصاص إدارة الجمارك في متابعة هؤلاء الأشخاص المخالفين.

(1) مجدي محب حافظ ، الموسوعة الجمركية ، المرجع السابق ، ص 293

و المعاينة الجمركية هي انطلاقة المنازعة الجمركية بحثا عن الغش و الكشف عنه وفق إجراءات الحجز و التحقيق الجمركيين .

و الجرائم الجمركية لا تتم متابعتها امام العدالة في حالة ما اذا فضلت إدارة الجمارك طريق المصالحة متى تقدم المخالف بطلب من اجل ذلك.

و بتم اثبات الجرائم الجمركية عن طريق المحاضر الجمركية التي تتضمن تنقل المعاينات المادية, و هي ذات حجية الزامية في الاثبات بما ورد فيها بيانات الى ان يطعن فيها بالتزوير متى كانت محررة من قبل عونين محلفين و صحيحة الى انه يثبت العكس بالنسبة لتصريحات و الاعترافات المسجلة في محاضر المعاينة اذا كانت محررة من قبل عون واحد.

و اذا كان عبء الاثبات يقع على من ادعى فان قانون الجمارك خرج عن القاعدة و انتهك المبادئ العامة للإثبات بحيث جعل عبء الاثبات في المواد الجمركية على المدعى عليه

أي انه ليس على إدارة الجمارك او النيابة اثبات اذناب المتهم و انما على المتهم اثبات براءته .

كما انه لهذه المحاضر الجمركية سلطة مطلقة على القاضي و تعد قيدا واردا للحد من سلطته التقديرية.

و اذا كانت حجية المحاضر الجمركية مطلقة فان بطلانها ليس من النظام العام و تجريد القاضي من سلطته التقديرية يشكل خرقا لشخصية العقوبة و تفريد العقاب.

و في القسم السابع من القانون الجمركي الخاص بالمتابعات وفق نص المادة 259 منه بتبين ان الجرائم الجمركية تنتج عنها دعويان , دعوى عمومية و دعوى جبائية الأول

(1) أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، المرجع السابق ، ص 268 .

تحركها النيابة العامة لتطبيق العقوبات و الثانية تمارسها إدارة الجمارك لتطبيق الجزاءات الجبائية.

و للنيابة ان تحل محل الجمارك في مرحلة المتابعة , بحيث لها تقديم طلباتها بخصوص الغرامات و المصادرة الجمركية و استعمال طرق الطعن في الاحكام التي تصدربشأنها متى كانت الجريمة محل المتابعة جنحة و كانت إدارة الجمارك غائبة عن جلسة المحاكمة .

و الدعوى الجبائية التي تمارسها النيابة العامة تتبع الدعوى العمومية من حيث الإجراءات و المصير إذ تخضع لقانون الإجراءات الجزائية و ليس لقانون الإجراءات المدنية و رغم ذلك فانه اذا سقطت الدعوى العمومية و انقضت بصدور حكم البراءة فان على القضاة الفصل في طلبات إدارة الجمارك حتى و لو أصبحت الدعوى العمومية نهائية بعدم استئناف النيابة فان ذلك لا يحول دون في الدعوى الجبائية,

كما ان القضاء بتقادم الدعوى العمومية لا يمنع الفصل في الدعوى الجبائية و انقضاء الدعوى العمومية لسبق الفصل او البراءة لا يكون سببا في عدم الفصل في طلب إدارة الجمارك متى كانت الجريمة الجمركية ثابتة بمحضر جمركي لم يطعن فيه .

و مباشرة الدعوى العمومية و الجبائية يخضع للقواعد العامة المقررة و المحكمة المختصة إقليميا هي المحكة الواقع في دائرة اختصاصها مكتب الجمارك الأقرب من معاينة الجريمة الجمركية عن طريق الحجز و هذا خروج عن المبدأ العام للاختصاص الإقليمي في القانون العام وفقا للمادة 329 ق.ا.ج.

و اذا كانت المحاكمة من اجل جنايات التهريب تتم وفق الإجراءات المقررة للجنايات فانه يتم الفصل في المصادرة بمشاركة المحلفين.

و اذا حضرت إدارة الجمارك امام المحكمة و كانت طرفا في الدعوى و لم تستأنف الحكم فانه استئناف النيابة العامة ينحصر في الدعوى العمومية و لا يكون له اثر في الدعوى الجبائية .

و كذلك الحال اذا حضرت إدارة الجمارك و لم ترفع استئنافها في الميعاد القانوني فان هذا التصرف ليس له اثر على استئناف النيابة العامة و ذلك من حيث قبوله شكلا .

و اذا تغيبت إدارة الجمارك و كانت طلباتها مدونة في محضر اثبات الجريمة او المذكرة المدعوة في الملف فانه يتعين على القضاة ان يفصلوا في الدعوى الجبائية بناء على طلباتها المدونة في المذكرة الموجودة ضمن أوراق الدعوى رغم غياب إدارة الجمارك و لعدم تحديد مركز إدارة الجمارك في الخصومة الجزائية و عدم الاعتراف لها صراحة بالإحلالمحل النيابة العامة في المخالفات فانه بإمكان محكمة المخالفات الفصل في الدعوى الجبائية بناء على طلبات إدارة الجمارك المدونة في المحضر اثبات المخالفات حتى و ان تغيبت إدارة الجمارك غير ان هذا الحكم في هذه الحالة لا يكون غيابيا اتجاه إدارة الجمارك و من ثم لا يجوز لها المعارضة فيه.

و اذا كان معيار التميز بالنسبة للجرائم الجمركية هو البضاعة محل الغش بالنسبة للجرائم التي تضبط بالمكاتب و المراكز الجمركية فان اعمال الترهيب جنحا بغض النظر عن طبيعة البضاعة و جنايات في أحيان أخرى.

و اعمال الترهيب لا تنقضي بالتقادم وفقا للمادة 34 من الأمر 05/ 06 المتعلق بمكافحة التهريب في حين قد تتقادم الدعوى الجبائية و تبقى الدعوى العمومية سارية , كما ان الجرائم الجمركية من الجرائم التي أجاز فيها المشرع المصالحة و هي أولى أسباب انقضاء الدعوى العمومية و الجبائية و إدارة الجمارك هي الخصم و الحكم ما عاد اعمال الترهيب و البضائع المحضورة عند الاستيراد و التصدير.

و اذا كانت المصالحة تثبت بمحضر فانها ترتب اثر الانقضاء قبل صدور حكم نهائي و ذلك بانقضاء الدعويين الجبائية و العمومية و حو اثار الجريمة, لكن بعد صدور اثر المصالحة لا يكون على العقوبات السالبة للحرية و لا الغرامات الجزائية و لا المصاريف الأخرى بل ينحصر في الجزاءات الجبائية.

و الجزاءات التي تطبق على الجرائم الجمركية هي الجزاءات مالية و سالبة للحرية و تكميلية.

و اذا كانت الجزاءات المالية تطبق على كل الجرائم بدون تميز فان الامر يختلف بالنسبة للجزاءات السالبة للحرية و التكميلية, خاصة بعد صدور الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب, و التشريع الجزائري هو الوحيد بالنظر للتشريعات المقارنة مثل التشريع الفرنسي و المصري و التونسي الذي جرم التهريب في قانون خاص خارج عن قانون الجمارك.

و قد شدد الامر المذكور أعلاه العقوبات المتعلقة بالتهريب و قد الغت المادة 42 منه المواد 326-327-328 من قانون الجمارك و المادة 173 مكرر من قانون العقوبات . كما شدد هدا الامر محاولة ارتكاب الجنح المنصوص عليها بهذا الامر بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة.

و لعل اهم العقوبات المالية بموجب التشريع الجمركي تتمثل في الغرامة الجمركية و المصادرة , أين سكت المشرع الجمركي الجزائري و لم يعرفها و يظهر تغليب الطابع الجزائي للغرامة الجمركية من خلال تمكين النيابة العامة الحلول محل إدارة الجمارك و تقديم طلباتها و الغرامة الجمركية يعود تقديرها لإدارة الجمارك وحدها كما انه لا يجوز تخفيفها أو القضاء بوقف تنفيذهالأنها لا تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع اما المصادرة فهي اجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء ذات صلة بجريمة جمركية و المصادرة تكون لصالح الدولة و هي تدبير عيني و ليست جزاء لكل الجرائم الجمركية كما انها لا تنحصر دائما في الشيء

محل الغش وحده بل تنصرف أيضا الى وسائل النقل و البضائع التي تخفي الغش و المصادرة قد تكون عينا او بمبلغ مالي يقوم مقام وسيلة النقل مثلا, ما لم يكن المالك حسن النية بناء على عقد نقل او قرض ايجار يربطه بالمخالف كذلك الحال بالنسبة للمصادرة فان الشرع الجزائري لم يحدد طبيعة المصادرة و غلب الطابع الجزائي لها عن الطابع المدني, الى جانب الغرامة الجمركية و المصادرة فرضت جزاءات شخصية.

تسلب المخالف حريته طيلة مدة تنفيد العقوبة كالسجن و الحبس و تقيد حريته مدة معينة كتحديد الإقامة أو المنع من الإقامة.

و بصدور الامر05/ 06 المؤرخ في 03/ 08/ 2005 أضاف المشرع عقوبة السجن المؤبد بالنسبة لتهريب الأسلحة و عندما تكون أفعال التهريب على درجة من الخطورة و التهديد للأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية.

من خلال هذه المحاولة المتواضعة لدراسة موضوع إجراءات المتابعة في الجرائم الجمركية في ظل التشريع الجزائري نستخلص النتائج التالية

النزاع الجمركي و تلك الدعاوى التي تهدف الى قمع الجرائم المرتكبة انتهاكا للقوانين و الأنظمة الجمركية و لان الجرائم الجمركية جرائم ناخرة للاقتصاد الوطني فان قانون الجمارك جاء ليحدد اختصاص إدارة الجمارك في متابعة هؤلاء الأشخاص المخالفين.

و المعاينة الجمركية هي انطلاقة المنازعة الجمركية بحثا عن الغش و الكشف عنه وفق إجراءات الحجز و التحقيق الجمركيين .

و الجرائم الجمركية لا تتم متابعتها امام العدالة في حالة ما اذا فضلت إدارة الجمارك طريق المصالحة متى تقدم المخالف بطلب من اجل ذلك.

و بتم اثبات الجرائم الجمركية عن طريق المحاضر الجمركية التي تتضمن تنقل المعاينات المادية, و هي ذات حجية الزامية في الاثبات بما ورد فيها بيانات الى ان يطعن فيها بالتزوير متى كانت محررة من قبل عونين محلفين و صحيحة الى انه يثبت العكس بالنسبة لتصريحات و الاعترافات المسجلة في محاضر المعاينة اذا كانت محررة من قبل عون واحد.

و اذا كان عبء الاثبات يقع على من ادعى فان قانون الجمارك خرج عن القاعدة و انتهك المبادئ العامة للإثبات بحيث جعل عبء الاثبات في المواد الجمركية على المدعى عليه أي انه ليس على إدارة الجمارك او النيابة اثبات اذناب المتهم و انما على المتهم اثبات براءته .

كما انه لهذه المحاضر الجمركية سلطة مطلقة على القاضي و تعد قيدا واردا للحد من سلطته التقديرية.

و اذا كانت حجية المحاضر الجمركية مطلقة فان بطلانها ليس من النظام العام و تجريد القاضي من سلطته التقديرية يشكل خرقا لشخصية العقوبة و تفريد العقاب.

و في القسم السابع من القانون الجمركي الخاص بالمتابعات وفق نص المادة 259 منه بتبين ان الجرائم الجمركية تنتج عنها دعويان , دعوى عمومية و دعوى جبائية الأولى تحركها النيابة العامة لتطبيق العقوبات و الثانية تمارسها إدارة الجمارك لتطبيق الجزاءات الجبائية.

و للنيابة ان تحل محل الجمارك في مرحلة المتابعة , بحيث لها تقديم طلباتها بخصوص الغرامات و المصادرة الجمركية و استعمال طرق الطعن في الاحكام التي تصدربشأنها متى كانت الجريمة محل المتابعة جنحة و كانت إدارة الجمارك غائبة عن جلسة المحاكمة .

و الدعوى الجبائية التي تمارسها النيابة العامة تتبع الدعوى العمومية من حيث الإجراءات و المصير إذ تخضع لقانون الإجراءات الجزائية و ليس لقانون الإجراءات المدنية و رغم ذلك فانه اذا سقطت الدعوى العمومية و انقضت بصدور حكم البراءة فان على القضاة الفصل في طلبات إدارة الجمارك حتى و لو أصبحت الدعوى العمومية نهائية بعدم استئناف النيابة فان ذلك لا يحول دون في الدعوى الجبائية,

كما ان القضاء بتقادم الدعوى العمومية لا يمنع الفصل في الدعوى الجبائية و انقضاء الدعوى العمومية لسبق الفصل او البراءة لا يكون سببا في عدم الفصل في طلب إدارة الجمارك متى كانت الجريمة الجمركية ثابتة بمحضر جمركي لم يطعن فيه .

و مباشرة الدعوى العمومية و الجبائية يخضع للقواعد العامة المقررة و المحكمة المختصة إقليميا هي المحكة الواقع في دائرة اختصاصها مكتب الجمارك الأقرب من معاينة الجريمة الجمركية عن طريق الحجز و هذا خروج عن المبدأ العام للاختصاص الإقليمي في القانون العام وفقا للمادة 329 ق.ا.ج.

و اذا كانت المحاكمة من اجل جنايات التهريب تتم وفق الإجراءات المقررة للجنايات فانه يتم الفصل في المصادرة بمشاركة المحلفين.

و اذا حضرت إدارة الجمارك امام المحكمة و كانت طرفا في الدعوى و لم تستأنف الحكم فانه استئناف النيابة العامة ينحصر في الدعوى العمومية و لا يكون له اثر في الدعوى الجبائية .

و كذلك الحال اذا حضرت إدارة الجمارك و لم ترفع استئنافها في الميعاد القانوني فان هذا التصرف ليس له اثر على استئناف النيابة العامة و ذلك من حيث قبوله شكلا .

و اذا تغيبت إدارة الجمارك و كانت طلباتها مدونة في محضر اثبات الجريمة او المذكرة المدعوة في الملف فانه يتعين على القضاة ان يفصلوا في الدعوى الجبائية بناء على طلباتها المدونة في المذكرة الموجودة ضمن أوراق الدعوى رغم غياب إدارة الجمارك و لعدم تحديد مركز إدارة الجمارك في الخصومة الجزائية و عدم الاعتراف لها صراحة بالإحلالمحل النيابة العامة في المخالفات فانه بإمكان محكمة المخالفات الفصل في الدعوى الجبائية بناء على طلبات إدارة الجمارك المدونة في المحضر اثبات المخالفات حتى و ان تغيبت إدارة الجمارك غير ان هذا الحكم في هذه الحالة لا يكون غيابيا اتجاه إدارة الجمارك و من ثم لا يجوز لها المعارضة فيه.

و اذا كان معيار التميز بالنسبة للجرائم الجمركية هو البضاعة محل الغش بالنسبة للجرائم التي تضبط بالمكاتب و المراكز الجمركية فان اعمال الترهيب جنحا بغض النظر عن طبيعة البضاعة و جنايات في أحيان أخرى.

و اعمال الترهيب لا تنقضي بالتقادم وفقا للمادة 34 من الأمر 05/ 06 المتعلق بمكافحة التهريب في حين قد تتقادم الدعوى الجبائية و تبقى الدعوى العمومية سارية , كما ان الجرائم الجمركية من الجرائم التي أجاز فيها المشرع المصالحة و هي أولى أسباب انقضاء الدعوى

العمومية و الجبائية و إدارة الجمارك هي الخصم و الحكم ما عاد اعمال الترهيب و البضائع المحضورة عند الاستيراد و التصدير.

و إذا كانت المصالحة تثبت بمحضر فانها ترتب اثر الانقضاء قبل صدور حكم نهائي و ذلك بانقضاء الدعويين الجبائية و العمومية و حو اثار الجريمة, لكن بعد صدور اثر المصالحة لا يكون على العقوبات السالبة للحرية و لا الغرامات الجزائية و لا المصاريف الأخرى بل ينحصر في الجزاءات الجبائية.

و الجزاءات التي تطبق على الجرائم الجمركية هي الجزاءات مالية و سالبة للحرية و تكميلية.

و اذا كانت الجزاءات المالية تطبق على كل الجرائم بدون تميز فان الامر يختلف بالنسبة للجزاءات السالبة للحرية و التكميلية, خاصة بعد صدور الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب, و التشريع الجزائري هو الوحيد بالنظر للتشريعات المقارنة مثل التشريع الفرنسي و المصري و التونسي الذي جرم التهريب في قانون خاص خارج عن قانون الجمارك.

و قد شدد الامر المذكور أعلاه العقوبات المتعلقة بالتهريب و قد الغت المادة 42 منه المواد 326-327-328 من قانون الجمارك و المادة 173 مكرر من قانون العقوبات . كما شدد هدا الامر محاولة ارتكاب الجنح المنصوص عليها بهذا الامر بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة.

و لعل اهم العقوبات المالية بموجب التشريع الجمركي تتمثل في الغرامة الجمركية و المصادرة , أين سكت المشرع الجمركي الجزائري و لم يعرفها و يظهر تغليب الطابع الجزائي للغرامة الجمركية من خلال تمكين النيابة العامة الحلول محل إدارة الجمارك و تقديم طلباتها و الغرامة الجمركية يعود تقديرها لإدارة الجمارك وحدها كما انه لا يجوز تخفيفها أو القضاء بوقف تنفيذهالأنها لا تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع اما المصادرة فهي اجراء

الغرض منه تمليك الدولة أشياء ذات صلة بجريمة جمركية و المصادرة تكون لصالح الدولة و هي تدبير عيني و ليست جزاء لكل الجرائم الجمركية كما انها لا تنحصر دائما في الشيء محل الغش وحده بل تنصرف أيضا الى وسائل النقل و البضائع التي تخفي الغش و المصادرة قد تكون عينا او بمبلغ مالي يقوم مقام وسيلة النقل مثلا, ما لم يكن المالك حسن النية بناء على عقد نقل او قرض ايجار يربطه بالمخالف كذلك الحال بالنسبة للمصادرة فان الشرع الجزائري لم يحدد طبيعة المصادرة و غلب الطابع الجزائي لها عن الطابع المدني, الى جانب الغرامة الجمركية و المصادرة فرضت جزاءات شخصية.

تسلب المخالف حريته طيلة مدة تنفيد العقوبة كالسجن و الحبس و تقيد حريته مدة معينة كتحديد الإقامة أو المنع من الإقامة.

و بصدور الامر 05/ 06 المؤرخ في 03/ 08/ 2005 أضاف المشرع عقوبة السجن المؤبد بالنسبة لتهريب الأسلحة و عندما تكون أفعال التهريب على درجة من الخطورة و التهديد للأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية.

قائمة المراجع

1/الكتب :

1.إبراهيم سعادة لطلبة المدرسة الوطنية لإدارة فرع إدارة الجمارك.

2. أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، طبعة الثامنة ,دار الهومة ،للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر 2014/2013 .

3.أحسن بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام في المادة الجمركية بوجه خاص ، الطبعة الأولى ، الديوان الوطني للأشغال التربوية 2001 .

4. أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه و اجتهاد القضاء و الجديد في قانون الجمارك ,دار الحكمة للنشر و التوزيع سوق أهراس 1998 .

5. أحسن بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام في المادة الجمركية بوجه خاص ، دار الهومة الجزائر ، الطبعة الثانية 2008 .

6. باريش سليمان ، شرح القانون الإجراءات الجزائري ، دار الهدى ، عين ميلة ، طبعة 2007 .

7. عبد الله أوهابية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر 2009 .

8. مجدي محب حافظ ، الموسوعة الجمركية ، دار الفكرة الجامعي طبعة 2005 .

9. محمد نجيب السيد ، جريمة التهريب الجمركي في ظل الفقه و القضاء ، مكتبة الإشعاع 1992 .

10. جيلالـي بغـدادي ، الاجتهـاد القضـائي فـي المـواد الجزائيـة ج3 طبعـة 1 طبـع الـديوان الوطني للأشغال العمومية سنة 2006 ، الفعل المبرر قرار 1984/10/16 ق1ع الجزائية 2 طعن رقم 30459 .

11. نبيل صقر ، الجمارك و التهريب نص و تطبيقا ، دار الهدى عين ميلة 2009.

2/ الرسائل الجامعية :

1. عبد المجيد زعلانـي ، خصوصيات قانون العقوبات الجمركية ، أطروحة لنيل الدكتوراه دولة في القانون الجنائي ، جامعة الجزائر 1999 /1998 .

2. سعادنة العيد ، المحاضرة في المواد الجزائية ، رسالة ماجستير ، باتنة 1997 .

3. ماروك نصر الدين ، محاضرت ألقيت على طلبة القضاة لسنة الثانية بالمدرسة العليا للقضاة 2008/2007 .

4. كرفة الطاهر ، دروس المنازعات الجمركية .

5. سعادنة العيد ، الإثبات في المواد الجمركية ، أطروحة الدكتوراه ، باتنة 2006 .

3/ النصوص القانونية :

1. المادة 258 من قانون الجمارك .

2. وفقا لأحكام المواد 12- 63 – 64 – 65 من قانون الإجراءات الجزائية .

4/ النصوص التشريعية :

1. الأمر 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 " تصادر لمصالح الدولة البضائع المهربة و البضائع المستعملة لإخفاء التهريب و وسائل النقل ، ان وجدت في الحالات المنصوص عليها في المواد 10 و 11 و 12 و13 و 14 من هذا الأمر.

الفهرس

المحتويات **الصفحة**

إهداء

شكر

مقدمة.....**أ،ب،ج**

الفصل الأول :المسؤولية الجزائية في الجريمة الجمركية و أساليب معاينتها 01

المبحث الأول : أحكام المسؤولية الجزائية في الجريمة الجمركية 01

المطلب الأول : نطاق تطبيق المسؤولية الجزائية في الجرائم الجمركية 01

المطلب الثاني : انتفاء المسؤولية الجزائية في الجرائم الجمركية 06

المبحث الثاني :معاينة الجرائم الجمركية و اثباتها 09

المطلب الأول : معاينة الجرائم الجمركية 11

المطلب الثاني : اثبات الجرائم الجمركية 13

الفصل الثاني : مباشرة المتابعة الجزائية في الجرائم الجمركية 24

المبحث الأول :الدعاوي المتعلقة بالجرائم الجمركية 25

المطلب الأول : تحريك الدعاوي بين العمومية و الجبائية 25

المطلب الثاني : الاجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية 43

المبحث الثاني : انقضاء الدعاوي المتعلقة بالجرائم الجمركية 45

المطلب الأول : اسباب انقضاء الدعوى عمومية و جبائية 46

المطلب الثاني : مصالحة الجمركية 53

الخاتمة 67

قائمة المراجع 70

الفهرس :.....72

الملخص

تعتبر الجرائم الجمركية من الجرائم الخطيرة و ذلك لما لها من تأثير مدمر على كافة النواحي الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية و على أمن و استقرار الدولة حيث أصبحت تشكل هاجسا لكل الدول نتيجة التطور الحاصل الذي يشهد العالم و كذا من خلال التفتح الاقتصادي و السرعة في المبادلات التجارية .

و الجزائر من الدول التي تعاني من هذه الظاهرة و ذلك نظرا لاتساع إقليمها الوطني و تنوع طبيعته و صعوبة مراقبة جميع حدوده و الذي جعله مجالا محبذا من طرف المخالفين لتحقيق الكسب السريع باستعمال وسائل متطورة تترتب عنها جرائم خطيرة ذات طبيعة فورية ناخرة للاقتصاد الوطني بالتنقل الغير شرعي للأموال من والي الخارج عبر مختلف الحدود و المنافذ حيث سعت جاهدة للحد منها ، و العلة من التجريم الجمركي قد يكون بقصد الحصول على المواد المالية أو عدم المساس بمختلف مصالح الدولة و الجرائم الجمركية لها أطر قانونية تنظيمية توضح بدقة معاينتها و إثباتها عن طريق محاضر ذات حجية إلزامية في إثباتها ، و إذا كان عبء الإثبات في المواد الجمركية على المدعى عليه أي أنه ليس على إدارة الجمارك أو النيابة إثبات إذناب المتهم و إنما على المتهم لثبات البراءة .

و لقد سخر المشرع الجزائري وسائل بشرية و قانونية لاكتشاف و متابعة و قمع الجرائم الجمركية و من بين الوسائل البشرية التي سخرها نجد أعوان الجمارك إضافة إلى ضباط و أعوان الشرطة القضائية و كذا أعوان المصلحة الوطنية للحراسة الشواطئ أما بالنسبة للوسائل القانونية فتمثلت في وضع آليات و أطر قانونية و تنظيمية تبين بوضوح الإجراءات و التدابير الخاصة بتسويتها إذا كان القانون يجيز ذلك قضائيا بالطبع من خلال المتابعة القضائية لها فتمارس النيابة العامة الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات و تمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق العقوبات الجبائية وفق إجراءات قانونية ، و للنيابة العامة

الملخص

أن تحل محل إدارة الجمارك في مرحلة المتابعة بحي لها أن تقدم طلباتها بخصوص الغرامة و المصادرة الجمركية و استعمال طرق الطعن في الأحكام التي تصدر بشأنها متى كانت الجريمة محل المتابعة جنحة و كانت إدارة الجمارك غائبة عن جلسة المحاكمة.

كما أن الجرائم الجمركية من الجرائم التي أجاز فيها المشرع المصالحة و هي أول أسباب انقضاء الدعوى العمومية و إذا كانت المصالحة تثبت بمحضر فإنها ترتب أثر الانقضاء قبل صدور حكم نهائي و ذلك بانقضاء الدعويين الجبائية و العمومية و محو أثار الجريمة ، لكن بعد صدور حكم نهائي فان أثر المصالحة لا يكون على العقوبات السالبة للحرية و لا الغرامات الجزائية و لا المصاريف الأخرى بل ينحصر في الجزاءاتالجبائية .

الكلمات المفتاحية :

المنازعات الجمركية – الجرائم الجمركية – المسؤولية الجزائية – التهريب الجمركي – الجزاء الجمركي .

Customs crimes are consideredserious crimes because of theirdevastating impact on all economic, social and political aspects and on the security and stability of the state. .

Algeriais one of the countries thatsufferfromthisphenomenon, due to the expansion of its national territory, the diversity of its nature, and the difficulty of controlling all itsborders, which made it an area favored by violators to achieve quick profit by usingadvancedmeansthatresult in serious crimes of an immediate and nefarious nature to the national economythroughillegalmovement. For fundsfrom and to abroadacrossvariousborders and ports, as they have striven to limitthem, and the reason for the customs criminalizationmaybewith the intention of obtainingfinancialmaterials or not to prejudice the variousinterests of the state. It ismandatory to proveit, and if the burden of proof in the customs articles is on the defendant, thatis, itis not on the customs administration or the prosecution to prove the guilt of the accused, but rather on the accused to provehis innocence.

And the Algerian legislator has harnessedhuman and legalmeans to discover, follow up and suppress customs crimes. Among the humanmeansthathe has harnessed, wefind customs agents, in addition to officers and agents of the judicial police, as well as agents of the national interest in guarding the beaches. As for the legalmeans, itwasrepresented in the development of mechanisms and frameworksLegal and regulatoryclearlyshowing the procedures and measures for itssettlement .

If, of course, the lawallowsit to beprosecutedthroughjudicialfollow-up, the Office of the Public Prosecutorwillinstitutecriminalproceedings for the application of sanctions and the Customs Departmentwillinstitutecriminalproceedings for the application of

criminal penalties in accordance withlegalprocedures, and the Office of the Public Prosecutor .

If, of course, the lawallowsit to beprosecutedthroughjudicialfollow-up, the Office of the Public.

Prosecutorwillinstitutecriminalproceedings for the application of sanctions and the Customsn .

Departmentwillinstitutecriminalproceedings for the application of criminal penalties in accordance withlegalprocedures, and the Office of the Public Prosecutor .

Key words :customs disputes – customs offenses – criminalresponsibility – customs smuggling – customs penalty .